جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول علي شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020

من تقديم الطالبتين:

جابري نوال

كشـــاد نوال

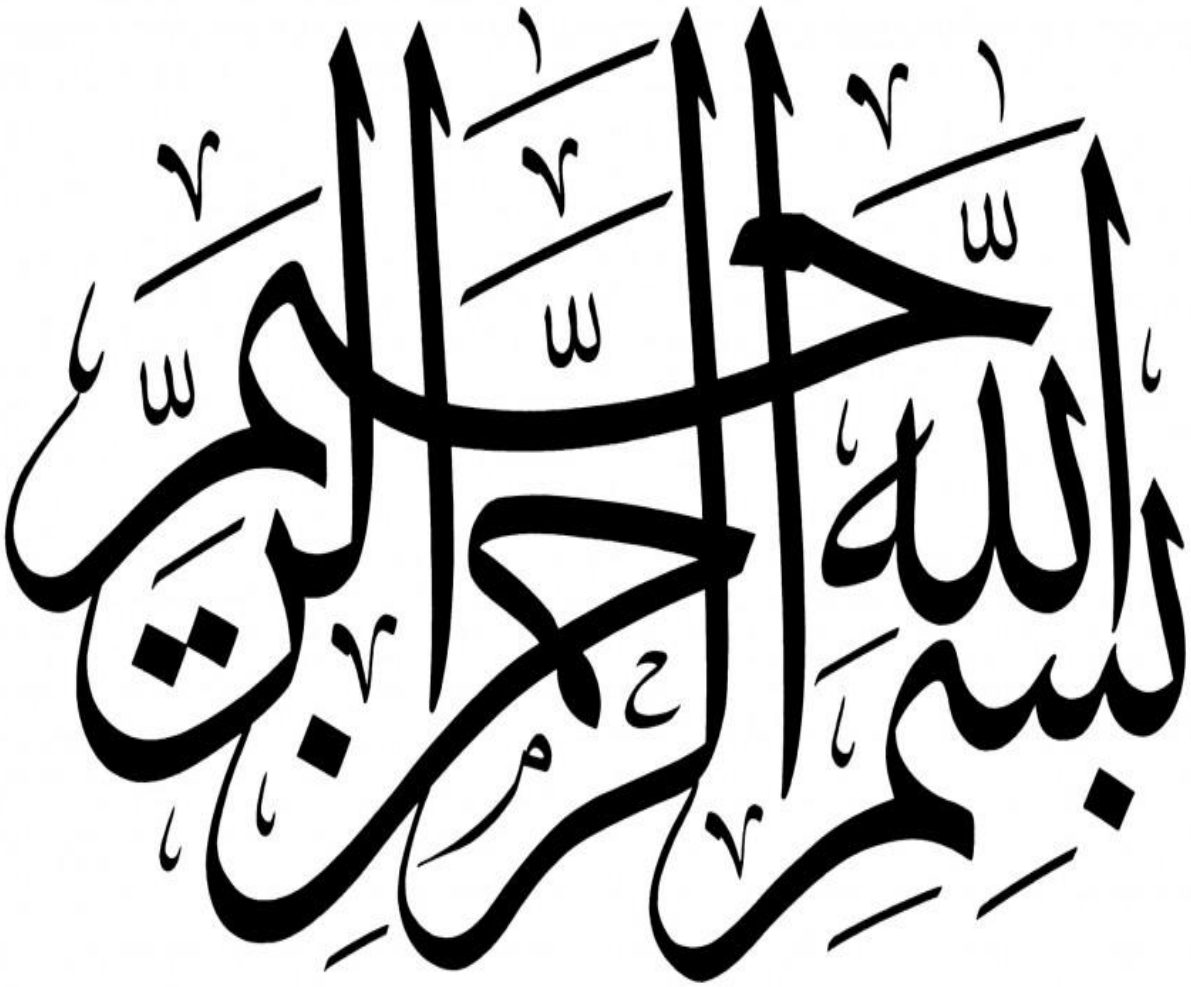
تحت إشراف الدكتور:

دالي سعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
أ.د/ شيخ عبد الصديق	جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية	دكتور	رئيسا
د/ دالي سعيد	جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية	دكتور	مشرفا
د/ سي موسى عبد القادر	جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية

أهدي هذا العمل

نوال جابوي

إهـــداء

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

إلى كل أساتذة وموظفي كلية حقوق والعلوم السياسية بالمدية

أهدي هذا العمل

نوال كشاد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه
أفضل السلام بكل آيات الشكر الجزيل وبأسمى معاني التقدير وبأرق
العبارات وأطيب الكلمات وفاء بالعرفان نتقدم إلى مشرفنا الأستاذ
الدكتور " **دالي سعيد** " على جهوده الكبيرة ونصائحه الغزيرة
لأنه لم يبخل علينا بأي معلومة لإنجاز هذا العمل المتواضع
راجين من الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته دون أن
ننسى الشكر الجزيل إلى كل طاقم جامعة الدكتور
يحي فارس بالمدية
إلى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير
و جزاهم الله عنا خير الجزاء والثواب.

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر الديمقراطية من بين المفاهيم القديمة، ظهر لأول مرة عند اليونان القديم، ثم بدأ بالانتشار شيئا فشيئا إلى أن لقي قبولا واسعا لدى الكثير من دول العالم الحديث، والتي أصبحت على إثر هذا الواقع تسمى بالدول الديمقراطية، تعبيرا ما تحتويه أنظمتها من آليات تهدف إلى جعل الشعب مصدر كل سلطة وتكريس حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصالحه.

لقد ظل مفهوم الديمقراطية في المجتمعات الحديثة منحصرا في الجانب السياسي يثار مع كل استحقاق انتخابي، حيث يعد الانتخاب آلية تتيح للشعب التعبير عن أرائه عن ط ريق الاقتراع لاختيار ممثلين عنه سواء على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي.

هذا المفهوم الضيق للديمقراطية أفرز ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية التي أثبتت محدوديتها في ظل التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة في مختلف جوانب الحياة، وهذا بسبب انعدام الثقة بين الحكام والمحكومين وامتناع أغلبية المواطنين عن التصويت في الاستحقاقات الانتخابية، بالإضافة إلى تراجع أداء الأحزاب السياسية عن الدور المنوط بها. هذا الأمر جعل البعض يتحدث على أن الديمقراطية التمثيلية في أزمة.

أمام هذا الوضع، وفي محاولة لإعادة بعث الحيوية في الحياة السياسية واسترجاع ثقة المواطنين، دفع الكثير من الدول للبحث عن نموذج ديمقراطي جديد، يكفل لها الاستقرار والأمن العام، وذلك من خلال إيجاد آليات وسائل يتم بها إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية صنع القرار السياسي وخاصة على المستوى المحلي لكونه الأكثر ارتباطا بقضاياهم.

وعلى إثر ذلك، افرز هذا الواقع نموذج جديد سمي بـ "الديمقراطية التشاركية"، هذا الأخير ظهر لأول مرة خلال ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تبنته أغلب الدول الأوربية خلال سنوات الثمانيات ليلقى بعدها انتشارا في أغلب دول العالم، والجزائر من بينها.

الجزائر كغيرها من الدول حاولت تطبيق هذا النموذج الجديد من الديمقراطية التشاركية، المبني على تفعيل عنصر مشاركة المواطنين في صنع القرار السياسي، بإقراره في مختلف دساتيرها بدءا بأول دستور سنة 1963إلى غاية أخر تعديل دستوري سنة 2020 ولعل أبرز محطة في هذه الدساتير هو دستور 1989، قام المؤسس الدستوري خلاله بإجراء إصلاحات عميقة مست الجانب السياسي والإداري للدولة، وذلك من خلال تبنيه لنظام التعددية الحزبية المبنية على الانفتاح السياسي على كافة أطياف المجتمع.

لم يقتصر المؤسس الدستوري على تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير فقط وإنما تعدى ذلك مختلف القوانين والتشريعات، وعلى رأسها قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، حيث تضمن هاذين القانونين نصوصا عديدة تضع آليات قانونية لتفعل مشاركة المواطنين في صنع القرار خصوصا على المستوى المحلي.

من هذا المنطلق، عنى موضوع هذه الدراسة القانونية الموسومة بـ **" تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020 "** بدراسة آليات ووسائل تطبيق الديمقراطية التشاركية ، التي إعتمدها المؤسس الدستوري لتفعيل دور مشاركة المواطن و جميع فعاليات المجتمع المدني في عملية صنع القرار.

يحتل موضوع الديمقراطية التشاركية مكانة هامة في حقل العلوم السياسية والقانونية على حد سواء، وهو موضوع يعرف اهتماما متزايدا بين الباحثين والمفكرين والمختصين، في كونه يسلط الضوء على معرفة دور الديمقراطية التشاركية في تجسيد مبدأ إشراك المواطن في صنع القرار، و التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تبنى هذه المقاربة التي اعتبرها توجه جديد في التسيير وآلية ناجحة تضمن الأمن والاستقرار في الدولة، وذلك من خلال فتح المجال لمساهمة المواطن وجميع فاعلي المجتمع المدني للمشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرارات.

إن اهتمامنا بالموضــوع محل الدراسة يرجع لعدة دوافع، منها ما هو ذاتـي ومنها ما هو موضوعـي:

أما عن الدوافع الذاتية فتتمثل في أن موضوع البحث له صلة مباشرة بمجال القانون العام كونه مجال التخصص، وهو موضوع حديث التداول بين الباحثين والأكاديميين وهو ما يعطي دافعا للبحث فيه، بالإضافة إلى رغبتنا في تعميق المعرفة حول موضوع الديمقراطية التشاركية والبحث عن دورها في تفعيل عنصر مشاركة المواطنين.

أما عن الدوافع الموضوعية فهو محاولة تسليط الضوء على مفهوم الديمقراطية التشاركية على ضوء التشريع الجزائري لتقدير مدى فاعلية الحلول لمواجهة الإشكالات التي تطرحها مسالة تكريس الديمقراطية التشاركية، خاصة وأن المشاركة في الجزائر تبدو بأنها تعاني من نقائص واضحة، وقد عزز اختيارنا لموضوع هذه الدراسة عدم استيفائه لحقه من الدراسات المتخصصة والاكتفاء فيما وجد منها بالمعالجة العامة المفتقرة للتفصيل والتدقيق بالرغم من أهميته

من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- إبراز مفهوم الديمقراطية التشاركية أسباب التحول نحو الديمقراطية التشاركية.

- توضيح الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية والدوافع التي حذت بالمشرع الجزائري إلى تبني مبادئها.
- تسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية التي تم تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتفعيل الديمقراطية التشاركية.
- البحث عن أهم المعيقات التي تعرقل تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر وسبل تجاوزها.

تأسيسا على الأفكار التي سبق ذكرها، نحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المتمثلة في: **كيف عالج المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصليين، تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للديمقراطية التشاركية من خلال تبيان المفهوم العام لها التأطير القانوني لها في الجزائر، أما الفصل الثاني فبحثنا فيه عن أهم آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 واهم العراقيل التي تحد من تفعيلها والبحث عن الحلول لتجاوزها.

حاولنا في هذه الدراسة الاعتماد على عدة مناهج، حيث تم استخدام المنهج الوصفي لكونه المنهج المناسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بتكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، لإجراء مقارنة عمودية ضمن النظام القانوني الجزائري، بحيث تمت مقارنة النصوص الدستورية والقانونية الحالية السارية بالأحكام والنصوص المتعلقة بالديمقراطية التشاركية في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة.

الفصل الأول

الإطار النظري للديمقراطية التشاركية

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية للرقي بحقوق المواطنين، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوما مع المستجدات على تبني الديمقراطية التشاركية، وتطبيقها كأسلوب يساهم من خلاله المواطن وفق منظور التمكين السياسي الإستراتيجي، في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة.

ومن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدد المؤسسات وتنوعها، وقد أظهرت مختلف التجارب التنموية أن أسلوب تسيير المشاكل من " القمة إلى القاعدة " لا يمكنه لوحده تسوية انشغالات المواطنين، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في القضاء على البيروقراطية، تحقيق الشفافية الإدارية، توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة وتكريس حرية التعبير والرأي.

ونظرا لأهمية تحديد المفاهيم في أية دراسة، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية آلية تعين تفعيلها لتجسيد دولة القانون سعت الدول إلى ترسيخها عبر مراحل تكونها، فكانت الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة ، التمثيلية وشبه النيابية أولى صورها ، حيث ساهمت هذه الأخيرة إلى درجة معتبرة في ترسيخ علاق ـة المواطن بالدولة والحاكم بالمحكوم، فكان الانتخاب الوسيلة المعبرة عن ذلك . ظلت هذه المفاهيم سائدة لفترة طويلة من الزمن إلا أن عيوبها أدت إلى ظهور نوع جديد من الديمقراطية تقوم أساسا على مبدأ المشاركة وهو العنصر الجوهري لها، وهي الديمقراطية التشاركية والتي تقوم على التواصل والتكامل بين أفراد المجتمع المدني باعتباره النواة الأولى في تفعيلها.

إن تكييف النشاط العمومي المحلي مرهون بمدى إدماج متطلبات وآفاق المجتمع سواء كانت فردية أو جماعية، وعليه فهذا الأخير يكون نتاج عمل مشترك يوضع من طرف الدولة والمجتمع المدني على حد سواء، وبهذا يتم استبعاد الأسلوب الانفرادي للإدارة.

مما لا شك فيه أن تكريس الديمقراطية الإدارية لن يكون إلا بإشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه، دون أن يكون طرفا في اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية، خاصة على المستوى المحلي فاللامركزية حلقة مفصلية ذات بعدين ، الأول كونها آلية ج د فعالة لتجسيد تسيير محلي مستقل ، والثاني كونها تشكل آلية لتجسيد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم[1]

ضمن هذا المبحث سيتم إبراز الإطار المفاهيم ي للديمقراطية التشاركية من خلال مطلبين اثنين، يتمحور المطلب الأول حول تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال البحث عن تاريخ نشأتها ثم إعطاء مجموعة من التعاريف حولها وتمييزها عن بعض الديمقراطيات، أما في المطلب الثاني فسيتم تناول شروط قيام الديمقراطية التشاركية، مبرزين أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية الوسيلة الناجعة لاتخاذ القرار والطريقة المثلى للتعبير عن الرأي، تطورت لتأخذ منحى آخر وصورة أخرى تعرف بالديمقراطية التشاركية، وعليه فإن الاقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون بتوضيح معالمها وذلك من خلال توضيح وشرح مدلولها، عن طريق تبيان

[1] دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 04.

مفهومها، من خلال نشأتها (فرع أول)، تعريفها (فرع ثان)، تمييزها عن الديمقراطية التقليدية (فرع ثالث)، وأخيرا أهداف التحول نحو الديمقراطية التشاركية (فرع رابع).

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوما حديث النشأة، ظهر لأول مرة خلال ستينيات القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي، عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة.[1]

ويرجع السبب الرئيسي لتبني هذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء على المستوى المحلي أو الوطني. توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ثم انتقل إلى بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات، خصوصا في الأرجنتين والبرازيل، التي نشأت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية في مدينة " بورتو أليقري"، والتي لازالت تشكل إلى يومنا هذا أفضل نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم، ثم امتد تطبيقها سنوات الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك ألمانيا وخاصة بمدينة "برلين"، ل تتعدد وتتنوع تسمياتها بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية والديمقراطية الجوارية.[2]

ومن المظاهر الدالة المكانة التي أصبحت تتبوؤها الديمقراطية التشاركية في أوربا مثلا هي إقدام الاتحاد الأوروبي على تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية، وهو عبارة عن شبكه متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لتبادل الخبرات والتجارب حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في إطار برنامج للمفوضية الأوروبية وذلك خدمه للتعاون المركزي، وكان تأسيسها رسميا في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينه برشلونة .كما أكد مؤتمر للاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بروكسل يومي 8 و 9 مارس 2004على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة وهي حصيلة يتقاسمها الكل، وان الديمقراطية التشاركية

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي، الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر،2016 /2017، ص 41 ،42 .

[2] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدر عن وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد06 ، السداسي الثاني، 2008، ص25.

هي الحل للازمه وقيمه مضافة للاتحاد الأوروبي ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا للديمقراطية التمثيلية والتنمية مع باقي الشركاء الاجتماعيين.[1]

و في فرنسا أيضا تم إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب (الجوارية) الذي إشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز ساكنيها 80000 نسمة، وقد أسفرت الحصيلة بفرنسا عن إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى والتي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الايجابية والسلبية حول المشروع و التي تكون كفيلة بتطويره في نهاية الأمر.

لقد عرفت معظم الدول العربية منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين حالة من الانتقال نحو نظم تعددية، لكن الانتقال من نظم سلطوية يتطلب التفكير في النموذج الديمقراطي الذي عليها أن تتبناه، والمفروض أن يتفق مع الأوضاع الثقافية والاقتصادية والسياسية السائدة في هذه الدول، وصياغة نموذج ديمقراطي عربي، يستجيب إلى أقصى حد ممكن إلى متطلبات المشاركة الجماهيرية الواسعة في اتخاذ القرار.[2]

على غرار باقي الدول العربية شكلت الدولة المغربية نموذجا يحتذى به حيث شكل دستور 2011 منعطفا مهما في مسار الإصلاحات التي قامت بها والذي أصبح يرتكز على مبادئ الديمقراطية التشاركية، ومن بين ما جاء فيه تعزيز مكانة المجتمع المدني و دسترته، حيث نص في الفصل الثاني عشر منه على أن " تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها"[3] وتجسيدا لذلك فقد شكلت الحكومة لجنة سميت باللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني، دورها الدستوري البحث عن أنجع السبل التي تمكن تنظيمات المجتمع المدني من ممارسة حقها الدستوري، وانبثق عنها الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية .

كما حث الفصل 13 منه على أن " تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

(1) حموني محمد، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02 ، العدد02 ، جوان 2019، ص192.

(2) نفيسة زريق، عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر (المشكلات والآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009، ص27.

(3) دستور المملكة المغربية 2011، ج ر، عدد 5964 مؤرخ في30يوليو2011.

وبهذا يكون دستور 2011 قد حدد ا لغايات المرجوة من تكريس الديمقراطية التشاركية والمتمثلة في المشاركة المدنية عبر التأثير في القرار العمومي، تحقيق الشفافية، تفعيل المساءلة المدنية وتكريس الحكامة في إدارة الشأن العام، ولتحقيق هذه الغايات نص هذا الدستور على ضرورة تفعيل الديمقراطية التشاركية وفق تصور إجرائي مقيد بأهداف حدد أسسها في الدستور.[1]

أما في دولة تونس فقد كرس دستورها الصادر في سنة 2014 مبدأ الديمقراطية التشاركية فيه، و لم يعد فيه المواطن مجرد ناخب فحسب ، وإنما أصبح فاعلا حول أمور بلديته والمشاركة في قراراتها، حيث كانت المدن التونسية منذ 2011/01/14 مصدرا للمبادرة الجماعية المحلية والمواطنين من اجل المساهمة في تسيير الشأن المحلي والخيارات التي لها تأثير على مستقبل المدن وقاطنيها، خاصة ما جاء في الفصل 139 من هذا الدستور " تعتمد الجماعات المحلية آلية الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة والتربية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون "[2]

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية

قبل الخوض في ثنايا الموضوع، يتعين الوقوف عند جوانبها المفاهيمية، من خلال التطرق إلى المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية (أولا)، والتعريفات التي قدمها الفلاسفة والباحثين أو المدلول الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية

عند تصفحنا لمجموعة من المعاجم العربية ، لم نجد مصطلح للديمقراطية التشاركية ، وبالتالي سنحاول تجزئة المصطلح إلى جزأين.

يقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل اليوناني، والمركبة من مصطلحين: أولهما "Démos" بمعنى الشعب، وثانيهما " kratos ou kratien" بمعنى سلطة، قوة، قيادة، نفوذ، وحال ضمهما معا يدلان على أن المقصود بتلك الكلمة سلطة الشعب ، أو قوة الشعب ، أو حكم الشعب.[3] وهذا يتوافق واستخدام الإغريق للكلمة حين قصدوا بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب.

(1) الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالتي الجزائر والمغرب)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد17، جوان 2017، ص 18

(2) الدستور التونسي 2014، دستور الجمهورية التونسية، الفصل 139، تونس

(3) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2007 ص 316

وفي معجم العلوم السياسية (Dictionnaire de science politique) فقد تم تعريف الديمقراطية على أنها نظام سياسي يؤسس على مبدأين: السيادة ملك الشعب، السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية على أراء وأفكار الأقلية.

إذن، فللمدلول اللغوي للديمقراطية، يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها الأساسي هذا من جهة، و من جهة أخرى، نجد أن مصطلح المشاركة، قد تباينت تعاريفه بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي ...، فرجل السياسة يراها من خلال منظور سياسي معين، في حين يراها ع الم الاجتماع من زاوية أخرى، ونفس الأمر بالنسبة لرجل الاقتصاد والقانون والإداري... وغيرهم، وهذا ما جعل مصطلح المشاركة يعرف على النحو الأتي:

مصطلح المشاركة أو "participation" مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية "participer" ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين، الأول " part" بمعنى جزء، والثاني هو "compare" ويعني "القيام بـ "، وبالتالي فإن مصطلح المشاركة تعني حرفيا " to take part"، أي القيام بدور.[1] كما تعرف كلمة المشاركة في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها " تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك "[2]، وما يلاحظ على هذا التعريف، هو أنه شامل وعام وغير محدد.

كما يدل معنى المشاركة أيضا حسب ما ورد في معجم العلوم الاجتماعية على أنها " المساهمة أو التعاون في أي وجه من وجوه النشاط، ويستخدم هذا المصطلح كثيرا في الاقتصاد، فيقال المشاركة في الأرباح أو في إدارة المشروع، أما في المجال السياسي، فيدل على إشراك المواطنين في مناقشة الأمور العامة بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية".[3]

أما المشاركة في المعجم الإداري فتدل على أنها " المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العملية إلى نطاق عريض من درجات

(1) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 106.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1987، ص 886.

(3) نفس المرجع ، ص 886.

المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية، بدءا من المشاركة الرمزية والمشاركة غير النشطة وصولا إلى أشكال المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي، والتي تستهدف زيادة التمكين ".[1]

فمصطلح التشارك يحيل على إجماع مختلف الفاعلين ، بهدف المساهمة بشكل مباشر وبشكل مهيكل في سيرورة اتخاذ القرار.[2]

وبالتالي إذا زاوجنا بين المصطلحين السابقين ، أي "الديمقراطية " و"التشارك " ، ستكون الديمقراطية التشاركية و هي" مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة".

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.

من الناحية الاصطلاحية ، اختلفت التعريفات المقدمة من قبل الفلاسفة والباحثين حول الديمقراطية التشاركية، فهناك من تناول مفهوم المشاركة، وهناك آخرون من تناولوا مفهوم الديمقراطية التشاركية.

حيث أشار أرسطو إلى حقيقة فكرة المشاركة، واعتبر أنها الصفة الحقيقية للمواطن، وذلك حينما أشار في مؤلفه " السياسة "، إلى أن هذا الذي يؤسس المواطن، في الواقع كما يجب أن يكون والسمة التي تميزه حقيقة، يتمثل في حق الاقتراع المخول له في المجالس والمشاركة في ممارسة السلطة العامة في وطنه

ولا يكفي الاعتراف للفرد بصفة المواطنة من مجرد إقامته في جماعة أيا كانت، ولكن من مشاركته الحقيقية على قدم المساواة مع غيره في ممارسة تلك الوظائف القانونية التي تظهر عبرها تلك السلطة العامة كاملة وتامة بدون جدل، فم شراركة المواطن في الشؤون المحلية الإدارية للجماعات المحلية، تعتبر أولى المراحل وبداية لمشاركة الفرد في المجتمع.[3]

[1] سمير الشوبكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الأردن، 2010، ص 302.

[2] رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث: " تدبير الإدارة المحلية "، جامعة الحسن الأول، سلطات، المغرب، 2009 – 2010، ص 05.

[3] محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2010، ص419.

أما بالنسبة لمفهوم روسو حول فكرة المشاركة فيعتبرها أنها موقف نشط من الفرد يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادتها العامة، التي تتضح عبر التشريع الذي يكون هو المعبر عن هذه الإرادة. بكل تأكيد، هذا المفهوم الفلسفي يمكن تطبيقه بالنسبة لكل الجماعات العامة، مركزية أو محلية وكل الأنشطة القانونية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، فمشاركة الفرد لا تكون قاصرة على جماعة دون أخرى، ولكن يجب أن تمتد إلى كافة الجماعات وكافة الأنشطة كلما كان ذلك ممكنا، هذا إذا أردنا أن نطلق فكرة المشاركة عند روسو، من خلال الإطار الضيق الذي وضع نفسه فيه.[1]

كما عرف المفكر السياسي سارتوري "SARTORI"، المشاركة على أنهـا " شكل الحكم الذي يشارك الشعب من خلاله بكيفية مستمرة في الممارسة المباشرة للسلطة ". في حين يعرف برادي "BRADY"، المشاركة على أنها" الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية".[2]

أما الفيلسوف الأمريكي جون ديوي " JOHN DEWEY"، فقد عرف الديمقراطية التشاركية على أنها " مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات، والسياسات التي تنتج عنها ".[3]

أما على مستوى التفكير العربي، فقد قدم الدكتور يحي البواقي تعريفا للديمقراطية التشاركية، بقوله "هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة، وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية.[4]

كما عرفها الدكتور صالح زياني على أنها " مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها

(1) محمد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص 420.

(2) الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية – التكييف القانوني الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة أنفاس الحقوقية، أمستين للطباعة، العدد الأول، الرباط، المغرب، 2012، ص ص 99-100

(3) محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، ترجمة نوران أحمد، القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، 2011، ص 03.

(4) عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي حالة الجزائر والمغرب، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة ورقلة، 2013، ص1 .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور و رأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، و ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة ". أما الدكتور أمين شريط، فيعرفها على أنها " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ...، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".[1]

انطلاقا من تنوع واختلاف التعاريف السابقة ، فإننا نخلص إلى تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها هي عمق الديمقراطية التمثيلية، بمعنى أنها لا تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات بل هي تساهم من خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين، على قدم المساواة ، وجميع الفاعلين في المجتمع (المجتمع المدني، القطاع الخاص ، الجمعيات ..)، في المشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحل ي، ومراقبة وتتبع تنفيذ ذلك، ومساءلة ومحاسبة المنتخبين، وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.[2]

الفرع الثالث: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية.

سنحاول في هذا الفرع إبراز جملة الفوارق التي تميز بين الديمقراطية بمفهومها الحديث التشاركي (PARTICIPATIVE) والديمقراطية بمفهومها التقليدي المباشر (DIRECTE) والتمثيلي (REPRESENTATIVE) وذلك بدءا بتمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة (أولا) ، ثم تمييزها عن الديمقراطية التمثيلية (ثانيا).

أولا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة

ساد مفهوم الديمقراطية المباشرة في القديم ، بحيث تثار قضية ممارسة الشعب لشؤون الدولة دون أي تمثيل أو إنابة ، فتحققها مرهون بمدى إقرار الشعب لمجمل قضاياه بنفسه ، وذلك من خلال فصله لجملة المسائل التي تتعلق بالدولة سواء كانت إدارية، تشريعية أو قضائية.[3]

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 55.

[2] مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016، ص38.

[3] نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2008، ص 37.

ما يلاحظ على هذا النوع من الديمقراطية هو استحالة تطبيقها وقصورها على المجال التشريعي فرغم قدمها ، إلا أنه لم يشهد لها التطبيق الكامل حتى في أثينا بسبب عدم ممارسة الشعب للوظائف الإدارية والقضائية، بالرغم من إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذه الوظائف.[1]

ما يميز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة هي إمكانية مشاركة المواطنين في مجمل الشؤون التي تعنيهم ، وذلك دون أي تحديد للمسائل التي يمكن المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرار بشأنها، ونظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية فإنه تقرر إدماجها ضمن التشريعات الغربية وحتى في ظل التشريعات الوطنية.

ثانيا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية.

يمكن تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية من خلال شقين هما : من خلال إدراج حق الانتخاب، ثم من حيث تكريس حق اتخاذ القرار.

1 - التمييز من حيث حق الانتخاب

يحيلنا الحديث عن الانتخاب إلى مفهوم المشاركة السياسية للمواطن في ظل الدولة الديمقراطية فالأسلوب الانتخابي، هو الوسيلة المثلى لتمثيل عادل للشعب على مختلف المستويات ، سواء كانت محلية أو مركزية، فالمشاركة الانتخابية هو ذلك التأثير المباشر للعلاقة التي تنشأ بين الناخبين والمنتخبين على إثر العملية الانتخابية لكون سلوك الناخب يؤثر نسبيا على سلوك المنتخب.[2]

يستوقفنا الحديث عن الانتخاب تطور النظم الانتخابية ، حيث مرت بمرحلتين أتسمت الأولى بالأغلبية في دورة واحدة أو دورتين ، وما ميز النظام الانتخابي في هذه المرحلة هو عدم إثارته لأي إشكال من حيث حساب الأصوات بحيث أن المتحصل على الأغلبية يفوز في الانتخابات ، أما المرحلة الثانية فهي المتجسدة في أسلوب التنظيم النسبي الذي أثار جملة من الإشكالات[3]، فعنصر الانتخاب سمة من سمات الديمقراطية التمثيلية ، وهو الأسلوب السياسي غير المباشر لمشاركة المواطنين في اتخاذ

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 79- 80 .

[2] تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص.ص 22 -24.

[3] محمد ولد الشيخ، المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الجزائر، 1988، ص. ص 39 – 40.

القرار، فالمشاركة غير المباشرة للمواطن يتمثل في تفويض هذا الأخير لشخص أو عدة أشخاص من أجل تمثيله بغرض التعبير عن ميولاته وآماله لفترة زمنية محددة.[1]

يطلق على إشراك المواطن في الحياة السياسية بالمشاركة الاتفاقية، وبالعودة إلى روسو فإن "الديمقراطية لا تلائم إلا الملائكة " والديمقراطية التمثيلية هي الوحيدة المطبقة في الأمم العظمى . أين يلزم المواطنون من أجل ممارسة واجبهم كأفراد في المجتمع السياسي المشارك في انتخاب ممثليهم.[2]

يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها ديمقراطية بعيدة عن المواطن وذلك بسبب طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الانتخاب، فهذه الأخيرة كادت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من أجله [3]، كما ترد على الديمقراطية التمثيلية جملة من الحدود منها تلك المرتبطة بالنظام الانتخابي

فبمجرد إدراج المنتخب ضمن البعد السياسي الإداري، يلزم في أغلب الحالات إقامة علاقات مع أقوى الفاعلين الإداريين، أضف إلى ذلك الحدود المرتبطة بالممارسة السياسية أين هذه الأخيرة والبيروقراطية تساهمان في التفريق الكلي والنهائي بين الناخب والمنتخب وتجعل من الديمقراطية التمثيلية حلقة مفرغة.

2 -التمييز من حيث حق اتخاذ القرار

ظل الانتخاب لفترة زمنية معينة الأسلوب الفعال لتجسيد الديمقراطية، إلا أن هذا الأخير تحول إلى نقمة وذلك بسبب الوعود الكاذبة المقدمة من قبل المنتخبين بمجرد وصولهم إلى الحكم، لذلك ظهرت هناك محاولة لتخطي الطابع الوهمي و البراغماتي لخطابات المنتخبين، من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي من مقتضياتها الخروج عن الموعد الانتخابي الذي لطالما أثار جملة من الإشكالات [4]،

[1] تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة، مرجع سابق، ص 21.

[2] TAIB Essaid ، La participation locale ، Recueil des Actes de Séminaires National : Les collectivités territoriales et les impératifs de Bonne gouvernance Réalités ،université Abderrahmane mira ، Bejaia ،2،3،4 décembre ،2008 ، p63

[3] Ecjs ، réflexions ،ecjs parti polit ، htm ، disponible sur : http://www.aix-mrs .iufm.fr /formations /filières / B. FLACHER : « La participation politique » ، PNF de Lyon ، Paris ، 2002 ، p 02

[4] فعلى حد قولPIERRE MENDES – FRANCE فالديمقراطية لا تتضمن فقط عملية الانتخاب، إنما هي عمل متواصل ومستمر للمواطن، أنظر: كميلية زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص 09.

فالديمقراطية التشاركية هي المجسدة لحق المواطن في اتخاذ القرار ، مما يسمح بتوطيد العلاقة القائمة بينه وبين الإدارة المنظمة بموجب المرسوم 88-131.[1]

ما يميز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته كناخب إلى مواطن شريك يحرص على مدى التنفيذ الأحسن للنشاط العمومي على نحو يضمن الشفافية والفعالية [2]، فتكريس الديمقراطية الإدارية مرهون بمدى إشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه، ويعود الأصل في تكريس مبدأ المشاركة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا أن اهتمام العلماء ورجال القانون بهذا المبدأ حديث بسبب محدوديته في تلك الفترة.[3]

إن عملية صنع القرار معادلة ثلاثية الأطراف:

1 -الفرد متخذ القرار وهو لب وجوهر العملية.
2 -موضوع القرار، بمعنى الموقف وما يحيط به من عوامل مساعدة أو معطلة لفاعليته.
3 -جملة الأعمال المشتركة لاتخاذ القرار.[4]

تثير المشاركة وهي منظمة بشكل واسع إلى تشكيلة الديمقراطية التمثيلية، لأنها ستظل من ناحية غير مباشرة كونها ترتكز على مجموعات وسيطة تمثلية ،فالأمر يتمثل في إيصال صوت المجموعات الاجتماعية والمجموعات ذات المصالح الشرعية إلى هيئات الواقع السياسي، فعلى حد قول الكاتبين Barry troyna و Bruce Carrington، "فالديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية وهي الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد ، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار كما أنها أتت بالتصحيح النظري والعملي اللذين افتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية "[5]

[1] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج، عدد 27 مؤرخ في 06يوليو 1988

[2] تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة، دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري، فرع الإدارة المحلية، الدفعة 40، 2007، ص 134.

[3] سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010، ص ص 123، 124.

[4] عبد الله رابح سرير، صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2006، ص 34.

[5] زكرياء حزيري، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 53.

ما يمكن قوله من خلال التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية بمفهومها التقليدي المباشر والتمثيلي، هو أن الديمقراطية التشاركية تخلق نوع جديد من المجتمع هو مجتمع ما بعد الحداثة، فالمجتمع القائم على التشاور والتشارك هو مجتمع جد متفتح قائم على مبادئ المساواة والمسؤولية والمشاركة والتحضر والانفتاح، وذلك يكون بعيدا عن الموعد الانتخابي الذي امتازت به الديمقراطية بمفهومها التقليدي والتي إذا غابت جملة من الشروط حالت دون إدراج المواطن في الممارسة، فمثلا لممارسة حق الانتخاب يشترط بلوغ سن معينة، وهو ما يعيق ممارسة الحق كمواطن فاعل في بناء دولة ديمقراطية.

كما أن الديمقراطية التشاركية هي ذلك الإجراء المتواصل غير المنقطع المتسلسل الدائم، القائم على المواطن كفاعل رئيسي من خلال قناة المجتمع المدني، وذلك عكس الديمقراطية التقليدية التي لا تمارس إلا في المناسبات معينة قد تكون سنوية، وهو ما تعلق بانتخاب المجالس الشعبية المحلية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وعليه يمكن القول أن الديمقراطية التمثيلية ترتبط دوما بممارسة المواطن لحقه في الانتخاب ، إلا أن عزوف المواطن عن الموعد الانتخابي حال دون تجسيد هذه الأخيرة على النحو السليم، مما ساهم في ظهور الديمقراطية التشاركية .[1]

الفرع الرابع: أسباب التحول نحو الديمقراطية التشاركية

على الرغم من أن الديمقراطية التمثيلية عرفت صورا من المشاركة بأشكال متعددة ومتفاوتة فإن مفهوم الديمقراطية التشاركية لم يتبلور بشكل مكتمل ولم يصبح للمفهوم وتطبيقاته الميدانية صدى ومنظور كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية . ومن ثم برزت عوامل عديدة أدت ودفعت الدول بالتحول للديمقراطية التشاركية بدلا من الديمقراطية التمثيلية التي لم تعد تلبي احتياجات المواطنين وانشغالاتهم اليومية فنجد أن المشاركة السياسية للمواطن أصبحت تقتصر على قيامه بالانتخاب أو التصويت لأحد المرشحين ثم يعود إلى عزلته، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لأهم الدوافع التي أدت إلى التحول نحو الديمقراطية التشاركية، وهي أزمة الديمقراطية التمثيلية (أولا)، وأزمة المشاركة السياسية (ثانيا)

أولا: أزمة الديمقراطية التمثيلية.

شاعت في الأوساط العلمية والسياسية أن الديمقراطية التمثيلية تعيش أزمة عميقة، وقد ازدادت في وقتنا الحالي، ويقصد بالديمقراطية التمثيلية في أن يقوم المواطنون في الدولة بانتخاب من ينوبهم أو

[1] دليلة بوراي، مرجع سابق، ص 12.

يمثلهم في ممارسة السيادة باسمهم ولصالحهم، سواء على مستوى المجموعات المحلية أو الوطنية من خلال البرلمان.

ففي هذه الصورة يحدث تفويض للسيادة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الانتخاب، إذ نجد أن النظام النيابي كان منتقدا من قبل "جون جاك روسو " و " مونتيسكو" وغيرهما، بسبب ان تفويض السيادة من الشعب إلى النواب يشكل تنازلا عنها، وأن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية، لكن رغم ذلك فقد عرف النظام النيابي نجاحا كبيرا خاصة خلال القرن 18و19 والنصف الأول من القرن 20، لكن في العقود الأخيرة ظهرت جملة من العيوب والنقائص إلى جانب عوامل أخرى أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصلة بين الطرفين[1] وهذه العوامل هي :

1-العزوف عن ممارسة حق الانتخاب

الامتناع عان التصويت في الانتخابات يكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار بين البدائل المطروحة للتصويت عليها، وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي يدلي فيه الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، بعمل اختيارات غير صحيحة أو بأخذ كل الخيارات مبطلا صوته أو مدليا بصوت فارغ إن كان ذلك مسموحا به في نظام التصويت.

كلا الممارستان، الامتناع وإبطال الصوت، قد تعدان تصويت احتجاجيا، وذلك حسب الظروف السياسية التي يجري فيها التصويت .الامتناع عن التصويت قد يكون مؤشرا على حيرة الناخب أمام الخيارات المطروحة أو رفضه الطفيف لها، الذي لا يرقى إلى درجة الاحتجاج الفعلي، يمكن كذلك للاحتجاج أن يكون مؤشرا على أن الناخب له موقف معين من المسألة المطروحة للاقتراع إلا أن الرأي الشائع شعبيا حوله يختلف عن رأيه لذا فلا جدوى فعلية من التصويت وفقا لرأيه.

كما يمكن أن يكون الامتناع عن التصويت رفضا لنظام[(2)] التصويت ذاته وتعبير عن عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة والنظام السياسي ذاته، يمكن كذلك للناخبين أن يمتنعوا عندما يشعرون أنهم ليست لديهم معرفة كافية بالمسألة المطروحة أو أنه لم يشارك في النقاش بما يكفي لتكوين قناعة بشأنها.

[1] دليلة بوراي، مرجع سابق، ص 12.

[(2)] راجع الموقع الالكتروني http//ar.m.wikipedia.org أطلع عليه بتاريخ 19/05/2023 على الساعة 15:35 حول موضوع الديمقراطية التشاركية.

2- تكنوقراطية الحكم المعاصر

نظرا للتطور التكنولوجي الذي غزى كل مناحي الحياة تقلص دور المشرع إلى حد بعيد، وذلك بالنظر للمعطيات التي تلازم التشريعات من تكنولوجيا وتعقيدات مست مختلف مظاهر الحياة ، ومن ثم تحول الاختصاص التشريعي إلى ذوي الاختصاص من التكنوقراطيين، حيث يصف موريس دي فرجي الديمقراطية بأنها تكنوقراطية، مما أدى بالنهاية إلى تحول المجالس المنتخبة إلى مكاتب تسجيل لقرارات أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة، وأحيانا غير معروفة، وقد تكون أجنبية في حالة لجوء الدولة للاستعانة بالخبرة الأجنبية كما هو حال الدول النامية .[1]

ومما لا شك فيه ، أن من شأن ذلك أن يهدم المبادئ التي ترتكز عليها الديمقراطية، ففي غياب الآراء المختلفة التي تبلور الموضوع المطروح للتصويت، يجعل القوانين والقرارات غير معبرة عن الشعب صاحب السلطة والسيادة، ومن جهة أخرى، تمس بمركز المشرع الذي له الولاية العامة في إعداد القوانين والتصويت عليها.

3-تأثير العولمة على الدول

العولمة هي أيديولوجيا تعكس النظام الجديد وتخدمه وتطرح نفساها على أنها نظام فوق الأيديولوجية، بمعنى أنها لا تتحدد في مصالح طبقة أو أمة أو دين أو جنس .ومن هنا نرى أن دولا قليلة استفادت من هذا النظام وهي الدول الصناعية التي اتخذت الدول النامية هدفا لتسويق منتجاتها ، دون أن يتم توزيع ثروات وفوائد العولمة عليها بما يحقق التكامل الدولي المطلوب.

ومما تجب الإشارة إليه، أن العولمة شملت مظاهر الحياة، وترتب عن ذلك الخضوع لضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية تعتمد على تأثير الدول الكبرى التي تنتمي إليها، وإن كان ظاهر المجال السياسي والاجتماعي والثقافي بواسطة عولمة القانون، حيث أصبحت السلطات التشريعية في الدول تنفذ نصوص أجنبية، ومن ثمة اكتسحت العولمة التشريعات الوطنية.[2]

ثانيا: أزمة المشاركة السياسية.

تتمثل أزمة المشاركة السياسية في عدم تمكين الأفراد من المشاركة في العملية السياسية الأمر الذي أدى إلى وجود تكتلات سياسية وحركات جماهيرية واضطرابات ومظاهرات خاصة بالمساندة

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص44.
[2] الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 44.

السياسية لعدم توفر المؤسسات السياسية التي تستوعب هذه الفئات ، ومن هنا تدنت معدلات مشاركة الأفراد في الحركة السياسية، كما تبرز أزمة المشاركة السياسية عجز مؤسسات الدول عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع وإقصاء بعض التيارات السياسية والفئات الاجتماعية الهامة ، ومن مظاهر هذه الأزمة هو العزوف عن العمل السياسي والتغيب عن العملية الانتخابية ، وعلى هذا الاساس فإن المشاركة السياسية تصبح في أزمة في حالات:

-ظهور جماعات تطلب إشراكهم في الحكم.[1]

-عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطلب القوى الاجتماعية الصاعدة، وتنبع أزمة المشاركة السياسية من عجز نظام وسد الاحتياجات.

وقد تتولد ظاهرة العزوف الانتخابي المتمثلة في اللامبالاة السياسية في العوامل التالية:

1 -العامل النفسي

حيث تعتبر اللامبالاة جزء من الميكانزيمات الدفاعية الذاتية التي يلجأ إليه الفرد تقترن بالهروب من الواقع، بسبب تعرضه للحرمان مثل البطالة أو الفقر ،وبالتالي تظهر لديه ميولات عدوانية اتجاه المجتمع.[2]

2 -العامل الاجتماعي

في كثير من الأحيان يحدث للفرد ضغوط أو صدمات نفسية مروعة، تشعره بعدم انتمائه للجماعة، كمثال عن أزمة المشاركة السياسية، ما حدث في الجزائر حيث كان الشعب الجزائري في عهود السبعينات والثمانيات يساق إلى الانتخابات دون أن يعرف على من ينتخب وتخرج تلك الانتخابات بفوز الحزب الحاكم بنسبة 99.99 % دون أن يكون له منافس. وفي التسعينيات وبداية الألفية أصبح الجزائري ينغلق على كل العمليات الانتخابية المزورة سلفا حسب لأيه، وأصبح لا يثق بها ويقاطع الانتخابات وصارت واقعا لديه، وأمام هذا الواقع واعتراف وزارة الداخلية بذلك 2002 ،حيث نظمت برامج للتحسيس بواجب المشاركة.[3]

(1) إسماعيل لعبادي، الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضرورات والآليات، ملتقى التطوير البرلماني، 2012، ص2 على الرابط = http: //WWW.HESPRESS.COM.unir.ourgla.dz

(2) نور الدين حشود، اللامبالاة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي، يوم دراسي حول المشاركة السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 04.

(3) طيفور فاروق أبو سراج الذهبي، ثقافة مجتمع أزمة نظام سياسي، دورية دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 04، الجزائر، 2007، ص 05.

المطلب الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية.

عبر الفيلسوف البراغماتي"جون ديوي "عن الديمقراطية التشاركية على أنها" مواطنة نشيطة ومطلعه وعارفة"، وعلى" تكوين مواطنين ناشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم".

وترتكز من جهة أخرى على توفر إرادة لدى السلطات والمؤسسات السياسية التمثيلية في تقاسم هذه السلطة، من أجل جعل الوظيفة الديمقراطية تتمحور أكثر حول تحسين أوضاع الناس.[1]

إذ تتوقف ممارسه الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركه أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الآخرين، وتستند إلى استعداد عام لقبول التباين في الرأي والاختلافات.[2]

ويمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف "دمقرطة" الديمقراطية، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركه المواطن في عملية تشاوريه داخل مجلس الجماعة المحلية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق[3]. ويمكن تحديد شروط ومبادئ هذه المقاربة الجديدة في تدبير وتسيير الشؤون العامة على النحو التالي:

الفرع الأول :شروط الديمقراطية التشاركية

لتجسيد الديمقراطية التشاركية ينبغي توافر العديد من الشروط الأساسية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- وجود مجتمع مدني منظم، أي مهيكل في جمعيات ومؤسسات اجتماعيه وثقافيه واقتصاديه تؤطر المواطنين في مختلف المجالات، ويشترط في المجتمع المدني أن يكون متميزا عن المجتمع السياسي" المؤسسات السياسية "ومستقلا عنه كما يشترط أن يكون تمثيليا.
- توفير الإعلام بشكل كاف ومتعدد ومتنوع للمواطنين، حتى يمكنهم الاطلاع على الشؤون العمومية ويسمح لهم بتكوين أراء حول القضايا المطروحة، وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا أيضا باعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني.

(1) المختار شعالي، الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية، مقالة متوفرة عبر الرابط: https://www.hespress.com، تاريخ وتوقيت التصفح 2023/04/13 على الساعة 30: 23

(2) المختار شعالي، مرجع سابق.

(3) عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سابق، ص10.

- توفير وسائل الاتصال دائمة وفعاله للجميع، وهذا ما تحققه التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، خاصة الانترنت والتلفزيون والهاتف بكل ما تضمنه من خدمات حديثه، إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كإشهار المداولات والقرارات البلدية لتمكين المواطنين من الاطلاع والمشاركة وإيصال آرائهم.
- وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرارات وذلك عن طريق:
- إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام مسبق، وخاصة مع المعنيين بهذه النصوص.
- إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار أراء واقتراحات المواطنين، وفي حاله عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة اثر فعلي.
- توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات الأخرى المرفقية المختلفة بإنشاء مجالس منتخبه للمترفقين والمستفيدين منها.
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن المجموعات المحلية والمرافق، بتكريس حق الادعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحه، وخاصة المجتمع المدني[1].

الفرع الثاني: مبادئ الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على خمسة مبادئ أساسيه، منها ما تتشارك فيه مع الديمقراطية المباشرة بمفهومها الكلاسيكي ومنها ما يشكل ميزه خاصة بها وتتمثل فيما يلي:[(2)]

- ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية و مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان.
- ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تضع الإنسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.
- ضرورة جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين المواطنين والنظام السياسي.
- ضرورة تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص.ص 29-30.

[(2)] محمد سمير عياد، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز، العدد 02، 2014 ، ص.ص 63 - 64.

- ضرورة جعل المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم السلطة التنفيذية وهياكل اتخاذ القرار المحلي بما يخدم حاجات المواطن.

وهناك من يحصر المبادئ العامة الديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية: [1]

- الحق في التعبير وحرية الرأي والتنظيم والنفاذ إلى المعلومة.
- تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.
- تقنين المشاركة والآليات والأدوات المنظمة لذلك والضمانات القانونية لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية وبناءة ومتلائمة مع الفئات المشاركة.
- ضمان مشاركه فعالة وحقيقية في كامل مراحل اتخاذ القرار (تحديد الحاجيات، التخطيط، التقييم).
- توفير أطر المشاركة (المكان، الموارد البشرية والمالية و اللوجستية، الزمن المناسب، الوسائل المعلوماتية...الخ).
- التأهيل والتكوين لرفع مستوى المشاركة والنقاش.
- نشر ثقافة وقيم المواطنة بما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة واتجاه المجتمع حتى لا تطغى المطلبية الفئوية والمواضيع الخاصة على المصلحة العامة.
- اعتماد آليات لتقييم نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها ويكون التقييم في حد ذاته تشاركيا معتمدا على مؤشرات ومقاييس تقييم كمي (تقييم عدد الاجتماعات، عدد الاستشارات، عدد المشاركين، عدد اتفاقيات الشراكة) وتقييم كيفي (نسبه مشاركه المرأة، الشباب، الأشخاص المعوقين، محاضر جلسات واعتماد إحصائيات...الخ).

وبهذا تكون الديمقراطية التشاركية قد أصبحت نموذجا جديدا للعمل الجماهيري، أثبت فعاليته كمكمل للديمقراطية النيابية أو التمثيلية، نظرا للتعقيد الذي أصبحت تتسم به المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والبيئية، وكذا المشاريع المتعلقة بها، والتي لا يمكن تنفيذ السياسات العامة الخاصة بها دون عرضها على النقاش العام.

[1] محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص.ص 63 - 64.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية، لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية أو بلدان أمريكا اللاتينية أو بعض بلدان أوربا بل امتد ليشمل دول الوطن العربي كالمغرب وتونس ومصر. والجزائر كغيرها من الدول، تبنت هذا المفهوم نظرا لفشل الديمقراطية التمثيلية في تحقيق طموحات المجتمع المدني، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية الواردة في دساتيرها وفي التشريعات والقوانين.

ضمن هذا المبحث سيتم سنتناول أهم الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النهج من الديمقراطية التشاركية (مطلب أول)، ثم التكلم عن المكانة التي أصبحت تحتلها هذه الأخيرة عبر الدساتير والقوانين المتعاقبة عليها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دوافع ومبررات دسترة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

تجد دراسة مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية في النظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة أهميتها في طبيعة الإخراج الدستوري في الجزائر سواء كان تعديلا أم تأسيسا جديدا، إذ يتميز بارتباطه بلحظة استقرار الصراع على مستوى هرم السلطة، وترجمة للإطار الذي تتبناه القوى المهيمنة، [1]إضافة إلى الدور التقليدي للدستور كونه أداة لتحديد كيفية إدارة الحكم وممارسة السلطة ووضع آليات المنافسة عليها، لذلك فإن دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية لن تكون في مرأى عن هذا التأثير، خاصة وأن مسألة المشاركة في إدارة الشؤون العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية منصوص عليها ضمنيا في الدساتير السابقة،[2] وبالنتيجة فإن عملية الدسترة الصريحة فرضتها تشابك مجموعة من الظروف ذات طابع سياسي، وأخرى ذات طابع قانوني تقني ناتجة عن ضعف آليات التمثيل مع الغاية الأساسية وهي إعادة البناء الدستوري المتعلق بالجانب الوظيفي للجماعات المحلية.

أولا: تشجيع العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين.

لعل من الأسباب الرئيسة التي دفعت إلى إدخال تعديلات وإصلاحات سياسية وإدارية وخاصة على قانون الجماعات المحلية هو ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، مما أدى إلى تراجع مؤشرات التنمية على المستوى المحلي، ولعل الاحتجاجات التي شهدتها

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص،866

[2] نصت المادة 7 من دستور 1976 على أن: المجلس المنتخب هو القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في- تسيير الشؤون العمومية، وكذلك نصت المادة 16 :من دستور 1989 على أنه: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

معظم الولايات والبلديات كانت خير دليل لعدم رضا المواطن وغياب الحوار بين المسؤولين والمنتخبين المحليين، بالإضافة إلى عدم حل مشاكل المواطنين التي يعاني منها يوميا كمشكل التزود بالماء الشروب، تراكم النفايات، انعدام التهيئة، إهتراء قنوات الصرف الصحي، وغيرها من المشاكل التي باتت تؤرقه.

ثانيا :القضاء على البيروقراطية

شهدت الإدارة الجزائرية العديد من مظاهر الفساد المتعلقة بالجهاز الإداري، أهمها الإهمال وسوء معاملة المواطن، والوساطة والمحسوبية، الكسب الغير مشروع، الرشوة...الخ، كل هذه الأمراض والانحرافات أدت إلى عدم ثقة المواطن في إدارته وهو ما دفع به إلى الاحتجاج وفي أوقات كثيرة إلى استعمال العنف للتعبير عن عدم رضاه على الإدارة، مما دفع بالدولة إلى سن قوانين تنظيمية جديدة للحد من الظاهرة والبحث عن أساليب يسترجع بها المواطن ثقته بالإدارة، وهذا من خلال تبنيه للديمقراطية التشاركية كحتمية والية لتحقيق التنمية والتي تعتبر الوسيلة الكفيلة للقضاء على أشكال البيروقراطية.[1]

ثالثا: تحقيق الشفافية الإدارية

ظلت الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التأطير والتسيير وذلك طوال فترة تكوينها، بحيث عانت هذه الأخيرة من الفساد الذي كان نتيجة لغياب ركن الشفافية، وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، بحيث تضمن في المادة 11 منه جملة من الإجراءات تلزم الإدارة بتوظيف مبدأ الشفافية في علاقاتها.

ويقصد بمبدأ "الشفافية" التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام.

[1] البيروقراطية سلوك سلبي، تعني نظام الحكم القائم في دولة ما يشرف عليها ويوجهها ويديرها طبقة من كبار الموظفين الحريصين على استمرار وبقاء نظام الحكم لارتباطه بمصالحهم الشخصية حتى يصبحوا جزءا منه ويصبح النظام جزءا منهم.

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر،ج،ج ،عدد: 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

وتبرز أهمية الشفافية في تقريب الإدارة من المواطن، والمساهمة في مساءلة الإدارة، كما أنها تشكل ضمانة للمواطن من خلال تمكينه من معرفة كيفية سير الإدارة وآليات الطعن في قراراتها فالحديث عن تحديث الإدارة والسير الحسن لمصالحها في ظل الشفافية والشرعية مرتبط بمدى إشراك المواطن في تسير شؤونه.

رابعا :توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة

تميزت علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل الذي دام فترة طويلة من الزمن، كانت إحدى مظاهره غياب الثقة بين الطرفين، بحيث اعتبرت الإدارة المواطن غير قادر على تسيير شؤونه بنفسه من خلال مساهمته في اتخاذ القرارات التي تهمه، ومن جهته اعتبر المواطن الإدارة بأنها غير كفأة ف ي تجسيد المهام المنوطة بها، ونظرا للوضعية التي آلت إليها العلاقة بينهما كانت هناك محاولة لتدارك الأمر من خلال إصدار المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

وفي إطار المناخ الديمقراطي فإنه يتم تقريب الإدارة من المواطن قصد إشباع حاجياته بأسهل السبل ومشاركته في البناء الديمقراطي، لكون الديمقراطية الحقة هي تلك التي تمحو الفارق القديم بين الحكومة والشعب، وبهذا سيتم استرجاع الثقة المفقودة وتحقيق الترابط بين كلا الطرفين مما سيسهل عملية اتخاذ القرار وتنفيذه وبالتالي إزالة كل الفوارق القائمة والتي من شأنها أن تعكر من جديد صفوة سير العلاقة بين المواطن والإدارة.[1]

خامسا :تكريس حرية الرأي والتعبير

تطرح قضية حرية الرأي والتعبير مسألة تعبير المواطن عن الأفكار التي يؤمن بها بحيث تهدف حرية الرأي والتعبير في الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة والخاصة فبموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي اعتراضه أو قبوله بشأن القرارات المتخذة من قبل الإدارة.

إن تجسيد الديمقراطية التشاركية هو تجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي صرح بها الدستور والقانون [2] كحق للمواطنين، فكلما فسح المجال أمام المواطن للتعبير عن رأيه كلما كنا بصدد

[1] محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل ديبلوم الدارسات لعليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،1977 ، ص48.

[2] القانون رقم 12-05، مؤرخ 12 يناير2012 ، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02 مؤرخ في 15جانفي2012 .

تجسيد دولة القانون. فحرية الرأي والتعبير هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، لمساهمتها في توفير الفضاءات والمنابر المثرية للحوار والمناقشة الموصلة للصواب.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

عمدت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى وضع سياسات عامة وقوانين تواكب المستجدات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذه التطورات جعلت الجزائر تنخرط في المسار الديمقراطي، وقد عملت على إقرارها في مختلف دساتيرها وقوانينها، ويظهر ذلك جليا في المواد التي أدرجت ضمن نصوص الدساتير المتعاقبة، خاصة تلك التي صدرت في عهد التعددية الحزبية وصولا إلى التعديل الدستوري سنة 2020، ضمن هذا المبحث سنتناول أولا التكريس الدستوري الديمقراطية التشاركية (مطلب أول) ثم سنتناول التكريس القانوني لها في مختلف التشريعات (مطلب ثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.

بعد الاستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور أول دستور للجزائر سنة 1963، الذي كرس لأول مرة الحق في المشاركة وبعدها صدر الميثاق الوطني بتاريخ 05 جويلية 1976[1]، كمرجع أساسي لتأويل أحكام الدستور 1976 ويعتبر المثل الأعلى لسياسة الدولة والمصدر الأساسي لقوانينها حيث كرس اشتراكية الاتجاه السياسي

أعيد النظر في دستور 1963 بعد الفراغ الذي عرفته الدولة لمدة 13 سنة ابتداء من 19 جوان 1965 وهو ما يسمى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 استمرت سياسة تثبيت الحكم على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب مشاركة سياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجي ته، لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي أدى إلى احتجاجات عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد ، ونتيجة لغلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على استيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988.[2]

[1] الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 50/76، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

[2] حادة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان فترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 21.

لعل من أهم الأسباب والدلالات السياسية التي تنطوي عليها هذه الأحداث هو كشفها لعمق الهوة بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة .[1] نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989 وتم التخلي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون ، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية والتعبير عن آرائهم بطريقة قانونية.[2]

وتبعا لذلك سنتناول بالتفصيل درجة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر في دساتير الأحادية الحزبية (أولا)، ثم بعد ذلك في دساتير التعددية الحزبية (ثانيا).

أولا: الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية.

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستوري 1963 و1976 لم يخلوا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست بجديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وحتى بعد الاستقلال[3]، فالجديد هو دسترة الديمقراطية التشاركية.

وعليه سنتناول تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من دستور 1963 ودستور 1976.

1- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963.

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، إلا أن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963(عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963)، حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته التي تنص على " ... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية ... "[4]، كما كرست المادتين 19و20 من دستور 1963 بدورها مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 19 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح

(1) رياض ترمول، كريمة وهادف، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2006، ص 43.

(2) جيجيقة لوناسي، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص 8-9.

(3) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ، ص 35.

(4) دستور 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر1963 ج. ر.ج. ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

تطبيقا لنص المادة 19 المذكورة آنفا نجد أنه فعلا قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية " القيم " في 09 فيفري 1963، كما أنه لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام، التي ترجمت بصدور ثلاث يوميات وهي"l'écho d'Alger" ، "L'écho Constantine" و" l'écho d'Oran " ، فوسائل الإعلام تلعب دور مهم في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية. [1] كما أن المادة 20 المذكورة سابقا أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ونظام الأحادية الحزبية ...الخ.[2]

بعد استقرائنا لديباجة ومواد هذا الدستور تبين أن هذا الأخير قد دستر مبدأ المشاركة على اعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

2 - تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976.

باعتبار أن الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سابق على دستور 1976، ينبغي الإشارة أولا إلى أحكام هذا الميثاق قد تضمنت تكريسا للديمقراطية التشاركية ظهر ت جليا من خلال الفقرة العاشرة من ديباجته والتي أقرت ما يلي " إن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"

وقد تم تعديل هذا الميثاق سنة 1986 ليكرس هذا الأخير بدوره مسألة المشاركة السياسية خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية - العمال، الفلاحين، الجنود، الشباب العناصر الوطنية والثورية في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة. [3]

[1] أنظر في هذه النقطة: عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002، ص 39.

[2] خيرة ميمون، سليمة موسوني، مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18 /19 ديسمبر 2012، ص 07.

[3] نبيل دريس، المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2009، ص 148.

إن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 في مسالة تكريس مبدأ المشاركة ، كون كلا الدستورين يرتكز على مبدأ الحزب الواحد [1] وإن كان دستور 1976 قد وسع قليلا من مبدأ الديمقراطية التشاركية، بإقراره لحق المشاركة في الديباجة وفي عدة مواد منه، فبالنسبة لديباجته نجد الفقرة الرابعة منها تنص على " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي" [2]

كما دعمت بعض مواد هذا الدستور مبدأ المشاركة، ومن بينها المادة 27 الفقرة الثانية منه التي نصت على " إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة "، والمادة 55 منه التي نصت على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة بشرط ألا تتعارض مع الثورة، و المادة 56 التي تنص على حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون. هذا و نصت المادة 60 منه على "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون "وهو حق يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسات والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين.[3]

هذا وقد دعمت المادة 81 منه مشاركة المرأة في جميع الميادين إلى جانب الرجل، ومن بينها الميدان السياسي، بإقرار المساواة بينهما في كل المجالات وفي مختلف ميادين الحياة.

بعد استقراءنا لأحكام ومواد دستور 1976 نستشف أن المؤسس الدستوري قد خطى خطوة هامة في مجال إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم ، خاصة في الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقتهم مع الإدارة [4]، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في عام 1988، والذي استتبعه بعد بضعة أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة استفتاء

[1] نظر في هذه النقطة: سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 22.

[2] دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76 -97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

[3] حمزة بوشمال، مراد براهامي، الديمقراطية التشاركية أساس تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 59.

[4] مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج، عدد27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.

الثالث من نوفمبر 1988 وقد تم هذا التعديل بموجب المادة 111 فقرة 14 التي تقضي باللجوء لاستفتاء الشعب، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر.[1]

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية.

تعد أحداث 05 أكتوبر1988 التي تجاوزتها الجزائر سببا في الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، حيث تم تجسيد التعددية بصدور ثالث دستور للدولة الجزائرية سنة 1989، وقد تم بموجب هذا الأخير التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة، وقد تبعه بعد ذلك التعديل ال دستوري لسنة 1996، هذا الأخير عدل مرتين في2002 و2008 ثم التعديلين الأخيرين لسنتي2016 و 2020، وقد عرفت هذه التعديلات نقلة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

1 - تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989.

يعتبر دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي[2]، والذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب، وقد شكل هذا الأخير صحوة هامة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية.

يعتبر دستور 1989 بداية الاهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، فنجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة و ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين.[3] ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام هذا الدستور بدءا من الفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد"

كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال المادة 16 منه التي نصت على ما يلي " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

(1) محمد الأمين بولوم، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17 ديسمبر 1912، ص 08.

(2) دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج. ر. ج. ج، عدد09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

(3) دليلة بوراي، مرجع سابق، ص 09.

وعلى هذا الأساس، يتضح أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة ب البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة [1]، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن "، وأقرت المادة 32 منه على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمونة "

وتجسيدا لأحكام هاتين المادتين، صدر القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات عدة مرات في هذا الدستور ولكن ما جاءت به المادة 40 هو الجديد، حيث تم الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بنصها "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ".

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقا نجد أنها نصت على حري ة التعبير ، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، كان ضروريا إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة، وقد تجسد ذلك فعليا من خلال قانون الإعلام ، الذي تضمن حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال ، كما و تعتبر الصحافة المستقلة واحدة من الانقلابات السعيدة التي حققتها هذه الأحداث ، وميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية حقيقية للحماية الجماعية لحقوق الأفراد ، بدليل وجود العديد من الصحف والمحلات باللغتين العربية والفرنسية.[2]

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضا قانون خاص يبين طرق ممارسة الحق النقابي [3] والذي نجده مكرسا في نص المادة 53 من دستور 1989.[4]

[1] محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور لبلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 04.

[2] نفيسة زريق، مرجع سابق، ص52-51.

[3] القانون رقم 14/90، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 12/96، مؤرخ في 10 جوان 1996.

[4] تنص المادة 53 من دستور 1989 على ما يأتي: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ".

باستقراء مواد دستور 1989 نجده أول دستور كرس لنظام التعددية الحزبية ووضع حد للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد ، حيث تمكن من القضاء على كل أنواع الاستبداد، وهو أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني [1]، على هذا الأساس فقد ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والتنظيمات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية ، ويعتبر وسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

2- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996.

بعد سلسلة الأحداث الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية ، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة للتعامل معها ، صدر التعديل الدستوري 1996 ، الذي أشار إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره، ومن بينها مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة.[2]

تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 نفس الأحكام التي تضمنها دستور 1989، من حيث تكريس مبدأ المشاركة ،وقد أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط يكمن في رقم المادة. بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة مثلما هو الحال في دستور 1989.

إن ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.[3]

وقد ابقي هذا الدستور على نفس الأحكام التي تقر بمبدأ المشاركة التي جاءت في دستور1989، بشأن تكريس الديمقراطية التشاركية حيث جاء في المادة 6 من دستور 1996 في الفصل الثاني المعنون

[1] العربي العربي، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،19/18 ديسمبر 2012، ص 12.

[2] محمد بركات، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19/18 ديسمبر 2012، ص 14.

[3] دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996

بالشعب، بأن" الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، ونصت المـادة 7 من نفس الدستور على أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ".

وتدعيما للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي نصت المادة 15 منه على أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. و البلدية هي الجماعة القاعدية "، كما نصت المادة 16على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرسة أيضا في دستور1996 ويتجلى ذلك في المادة 33 التي تنص على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، وأقرت 41 المادة حرية التعبير بنصها " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمون للمواطن".

هذا ولم يغفل هذا الدستور على النص عن حرية إنشاء الأحزاب السياسية باعتبارها من أهم قنوات المشاركة السياسية و التي تعتبر إطار حقيقي لتفعيل المشاركة الشعبية، و قد تم تكريس هذه الحرية بموجب المادة 42 منه والتي تقر بما يلي" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، حيث أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة.

هذا ودستر الحق النقابي عن طريق إنشاء التنظيمات النقابية التي تدافع عن مصالح وحقوق العمال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، في المادة 56 والتي تنص على ان" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"

إن ما يلاحظ على دستور 1996 أن أحكامه جاءت مكرسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها، وعلى الخصوص مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، والدليل على ذلك صدور كم هائل من القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية عقب هذه الفترة [1]

[1] محمد بركات، المرجع السابق ، ص 15.

3- تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2016

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]مجموعة من المبادئ تهدف إلى إرساء و تفعيل الديمقراطية التشاركية، حيث تنص المادة 15منه في الفقرة الأخيرة على أنه " تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " كما نصت أيضا الفقرة الثانية من هذه المادة على أن " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" وهو ما يجعل من الجماعات المحلية أداة للنظام اللامركزي الذي يعد بدوره من أبرز وسائل الديمقراطية الإدارية.

كما أقرت المادة 17 من هذا التعديل على أن" المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " وهو ما يؤكد أهمية التمثيل الديمقراطي في تحقيق مبدأ المشاركة الفعلية. [2]

من خلال الفقرة الثانية و الأخيرة من المادة 15 والمادة 16 و17 يظهر جليا أن البلدية هي المركز والمكان الذي يعبر فيه المجتمع المدني عن إرادته وهو المنبر الذي من خلاله يشارك في صنع القرار الإداري، وذلك عبر المجلس البلدي وعبر ممثليه بالإضافة إلى وسائل أخرى كالإعلام والرقابة .

من جهة ثانية وسع التعديل الدستوري لسنة 2016، من عملية التشاور بدسترته لعدة مؤسسات استشارية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات. وهو ما يدعم مبدأ المشاركة. [3]

وما يمكن ملاحظته على هذا التعديل الدستوري هو أن المؤسس الدستوري وعبر نصوص الدساتير المتعاقبة لم يستعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية، وإنما استعملها لأول مرة في هذا التعديل وهو أمر ايجابي، ومن خلال تثبيت وتأكيد هذا المصطلح دستوريا أصبح هناك تحول في المفاهيم وهو الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية التي تحتوي في طياتها وسائل أكثر تعبيرا عن إرادة المجتمع المدني و بطريقة أوسع من الوسائل المعروفة في الديمقراطية التمثيلية.

[1] القانون رقم 16- 01، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] راجع المواد 15و16 و17من التعديل الدستوري 2016.

[3] راجع المواد 195 إلى 205 من التعديل الدستوري 2016.

بالإضافة إلى التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في مختلف الدساتير تم أيضا تكريس مبدأ المشاركة في مختلف القوانين وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية.

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة، نجد أن النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة سنتناولها اولا في قانوني البلدية الولاية ثم ثانيا في بعض القوانين

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية

تحتل الجماعات الإقليمية مكانة هامة في الدولة، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواط ن للمشاركة في الحياة المحلية وبصيغة أخرى، تعد اللامركزية نمط للتنظيم السياسي يهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة فيها، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في كل من قانون البلدية والولاية.

1 – قانون البلدية

أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لمبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية الحالي رقم 11-10[1]، حيث خصص بابا كاملا لها، وذلك من المادة 11 إلى 14 منه، والهدف من ذلك يعود أساسا إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه البلدية في تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، لاهتمامها بعدة أولويات كالتهيئة والتنمية والتعمير.

تعد البلدية قاعدة اللامركزية والمكان الأنسب للممارسة المواطنة التي تظهر في مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2] ، حيث ان هذا التوسع في هذا التكريس لم يظهر في قانون البلدية القديم الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط ، وبالعودة إلى القانون رقم11- 10 نجد المادة 11 منه تؤكد على ضرورة إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في كل المجالات، وذلك عن طريق استعمال

[1] القانون رقم 11-10،مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية،ج.ر.ج.ج، عدد 37،صادر في 03 جويلية 2011.

[2] راجع المادة 2 من قانون البلدية 11-10.

الوسائل الإعلامية المتاحة، كما تستوجب هذه المادة تقديم المجلس الشعبي لنشاطه السنوي أمام المواطنين. [1]

لم يذكر المشرع الجزائري مصطلح الديمقراطية التشاركية في هذه المادة وإنما نص على العمل الجواري المتمثل في إشراك المواطن عن طريق الاستشارة والإعلام، و قصد تعزيز هذه المشاركة يعمل المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز وتحث المواطنين على المشاركة في صنع القرار وتحسين ظروفهم [2] و بخصوص آليات و وسائل تفعيلها فنجد المادة 13و14 قد حددتا بعض وسائل المشاركة.

أقرت المادة 13 من هذا القانون على أنه" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بصفة استشارية بشخصيات محلية وكل خبير و/ أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من اجل تقديم مساعدة أو مساهمة مفيدة لأشغال المجلس الشعبي البلدية وكل قراراته، وهذا في إطار ما تقتضيه وتشترطه المادة 56 من قانون البلدية "

وباستقراء هذه المواد نجد أن المشرع من خلال قانون البلدية قد وضع ملامح تفعيل الديمقراطية التشاركية، وأبقى للإدارة المحلية الإرادة في اتخاذ السبل والوسائل المناسبة لتوسيع المشاركة وتشجيعها.

2 – قانون الولاية

كرس قانون الولاية 12-07 هو الآخر مبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3]. حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد 18، 32، 36 من قانون الولاية الحالي [4]، والتي تقابلها في قانون الولاية الملغى67 -24 المواد الآتية: 14، 20، 21، 24 منه.

[1] تنص المادة 11 من القانون 11-10على ما يلي" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، كما يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض على نشاطه السنوي أمام المواطنين"

[2] راجع المادة 12 من قانون البلدية 11-10.

[3] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011، ص 46.

[4] القانون رقم12-07، مؤرخ في21 فيفري 2012، يتعلق الولاية، ج.ر.ج.ج،عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن مبدأ المشاركة كان مكرسا منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثل في الأمر رقم 67 -24 المتعلق بالبلدية، والأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية. وعلى هذا الأساس فإننا نخلص إلى القول أن اللامركزية تشملها هيئتان هما البلدية، الولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في بعض القوانين.

لم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في في قانوني البلدية والولاية فقط وإنما سعى المشرع الجزائري الى تكريسه في مختلف القوانين سنورد كل من قانون حماية البيئة وقانون التهيئة والتعمير على سبيل المثال لا الحصر.

1- تكريس الديمقراطي التشاركية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءا بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة [1]، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة [2]، وأقرت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة.

هد وقد أشار قانون البيئة، إلى أهم الميكانزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه [3] والذي يعتبر أسلوب لمشاركة المواطنين، من خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم برأيه في وضع قرار إداري معين[4]، و يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية

(1) المادة 02 من القانون رقم 03-10مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

(2) ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، تخصص قانون دولي،2010، ص 40.

(3) المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطنين عن أرائهم، ووسيلة لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي[1].

ونظرا لأهمية البيئة في حياة المجتمع منح المشرع الجزائري في قانون البيئة الجمعيات حق الادعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث ، كما نصت المادة 74 منه على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة.(2)

إن مشاركة المواطنين في قضايا البيئة يكون بأسلوبين إما شخصيا (في هذه الحالة لكي يكون مشارك فعال يجب عليه أن يفكر عالميا ويتحرك إقليميا)، أو عن طريق الأحزاب الخضراء أو جمعيات حماية البيئة.

2- قانون التهيئة والتعمير

إن الديمقراطية التشاركية ضرورية في مجال التهيئة والتعمير كونها تولد نتائج أساسية في تحسين حياة المواطنين، على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد كرسها في قانون التهيئة والتعمير وذلك من عدة مواد(14 ،15 ،26 ،36) ، وذلك عند إعداد ومصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة 10 من القانون 90 – 29 في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.[3]

باستقرائنا للمواد المذكورة أعلاه، يتضح تكريس مبدأ المشاركة صراحة فيه، وذلك من خلال النص على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة التي من بينها:

-**أسلوب الاستشارة:** حيث يتم استشارة الجمعيات للمستعملين والغرف التجارية والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أضفى الصيغة الإلزامية لأسلوب الاستشارة، الذي يظهر من خلال المادة 15من القانون 90-29، الوارد على

(1) وحيدة طمين، كنزة بو خزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 24.

(2) حمزة بوشمال، مراد براهامي، مرجع سابق، ص 52.

(3) المادة 10 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر ج. ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

النحو الآتي" يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي"

-**أسلوب التحقيق العمومي:** بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية على المواطنين، ومدة التحقيق العمومي تدوم 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي[1].

خلاصة الفصل الأول

الديمقراطية التشاركية مفهوم حديث النشأة، جاء ليعطي مجالا أوسع للمواطن للمشاركة في الحياة السياسية، وهذا بعد أن طغت أوجه القصور والعجز الذي شاب نظام التمثيل في الديمقراطية التمثيلية، دون أن تلغيها بل تسعى لتكملة نقائصها وتصحيحها، كما تعتبر وسيلة من وسائل ضمان مشاركة فعلية في إنتاج مشاريع تعكس أولويات ومصالح وحاجيات المواطن الحقيقية.

ظهرت الديمقراطية التشاركية لتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، جاءت لتتدارك عيوب ونقائص الديمقراطية التمثيلية التي همشت دور المواطن في صنع القرار وربطت علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن.

إن الديمقراطية التشاركية كمبدأ لن تتجسد إلا إذا قامت على مبادئ وأسس حددها المشرع والجزائر كغيرها من الدول عملت على تكريسها في مختلف قوانينها، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الذي يضمن ويؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرست بدورها مبدأ المشاركة، ويظهر جليا من خلال عدة آليات هذا يدل على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

[1] راجع المادتين 26، 36 من القانون رقم 29/90 .

الفصل الثاني

مكانة الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020

تعتبر ديباجة الدستور الجزائري جزءا لا يتجزأ من الدستور، نص المؤسس فيها على مبدأ المشاركة كأساس لتسيير الشؤون العمومية والمساهمة في تحقيق التقدم في مختلف الأصعدة، حيث نصت الديباجة على ما يلي: " ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما في الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية ..." و"...فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظة على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد".

وقد ظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية لأول مرة في الدستور الجزائري من خلال المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واستمر تكريسه من خلال المادة 16من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".

لقد تم تأكيد مبادئ الديمقراطية التشاركية في عدة مواد من هذا الدستور، وذلك ضمانا لتحقيق مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تشجع الدولة الشباب في المشاركة في الحياة السياسية.

ألزمت هذه المؤسسات بفتح قنوات التواصل والحوار والنقاش أمام المواطنين وفعاليات المجتمع المدني قبل اتخاذ القرارات التي تهم المواطنين. إلى جانب ذلك، نص الدستور على الحقوق التي تضمن هذه المشاركة وتدعمها من خلال ضمان مجموعة من المبادئ والحقوق والحريات، من ضمنيا حق الإعلام وطلب المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، مبدأ المساواة، حق الدفاع، حق الاجتماع، إنشاء جمعيات والانخراط فيها، حق تأسيس النقابات و الأحزاب السياسية والانخراط فيها.

المبحث الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] بعد فترة استثنائية مرت بها الجزائر نتيجة الحراك الشعبي الذي طبع هذه الفترة (2019)، الذي من جملة مطالبه تحديد العهدات الرئاسية، الحد من هيمنة السلطة التنفيذية وقرار استقلال البرلمان واستقلال القضاء، مع توفير المزيد من الضمانات واستقلال جهات الرقابة الأخرى على اختلاف أنواعها، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، و أخلقة الحياة العامة، والحد من المحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ وتكريس المزيد من الحقوق والحريات.[2]

هذه المطالب دفعت بالمؤسس إلى إقرار مراجعة دستورية معمقة لتلبية مطالب الحراك، ومن اجل ذلك قام بتعيين لجنة من الخبراء حملها المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في11 جانفي 2020، مهمتها صياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، وقد كلل عمل هذه اللجنة بإنجاز مسودة للدستور تم عرضها على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والشخصيات التاريخية والوطنية والأكاديمية والسياسية والثقافية بغرض التفاعـل وتقديـم المقترحات بشأنها حيث تم عرضه على الاستفتاء بتاريخ الأول من شهر نوفمبر2020، ولقي المشروع تزكية بالأغلبية من طرف الشعب.

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية الذي كان في التعديل الدسرتوري 2016، وذلك بإقراره لمجموعة من الآليات تصب كلها في تجسيد مبدأ المشاركة .

سنتناول في هذا المبحث دراسة مختلف الآليات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 (مطلب أول)، ثم تبيان دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في تجسيد هذه الديمقراطية (مطلب ثان).

المطلب الأول: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية من خلال النصوص الواردة في مواده. وذلك من أجل إعطاء الأهمية الدستورية للديمقراطية التشاركية من جهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات على المستويين الوطني والمحلي من جهة أخرى، حيث تضمن عدة آليات للتعبير عن الديمقراطية التشاركية وسيتم التطرق إلى أهم هذه الآليات في الفروع الآتية:

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ج ر.ج.ج، العدد82 ، مؤرخ في30 ديسمبر2020 .

[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 -مراحل التعديل -المضمون-المستجد-، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص 39.

الفرع الأول: الاستفتاء والانتخاب

يعد الاستفتاء والانتخاب الخاص بممثلي الشعب أحد أهم مجالات التعبير عن الديمقراطية التشاركية، وذلك نظرا لقيام الشعب بالتعبير عن مختلف أرائه بشكل مباشر دون الحاجة في ذلك وساطة غيره[1]، وقد اتخذت الجزائر كل من الاستفتاء والانتخاب كأسلوب سياسي لتجسيدها وذلك في مختلف دساتيرها.

أولا: الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء من أهم الآليات المكرسة للديمقراطية التشاركية، وهو يتعلق بمسألة قيام الشعب بالإدلاء بصوته في مسألة معينة تحضي باهتمام السلطات العامة والشعب، ويعرف الاستفتاء على أنه شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور[2]، فهو يشكل طابعا مزدوجا، لأنه من جهة يسمح بالتعرف على رأي الشعب حول مسألة ما، ومن جهة ثانية يشكل وسيلة لإشراكه في مشاركة السلطة بصفة مباشرة ودون الحاجة إلى وساطة أخرى.[3]

اتسع مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث، حيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليبدي رأيه فيه، لأنه أسلوب سياسي للتعبير عن الديمقراطية التشاركية، والنص عليه في الدستور تأكيد على تفعيل عنصر المشاركة ، فهو يعتمد أساسا على الشعب، ومعظم أنظمة الحكم على اختلاف أسسها الديمقراطية تعترف أن الشعب مصدر السلطة، وهو ما يفسر تضمن العديد من الدساتير المبدأ القائل بأن السيادة للشعب، وهو مصدر السلطة يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين، وعن طريق الاستفتاء. [4]

يعد الدستور المصدر الأساسي للاستفتاء في الجزائر ، وهو الذي يحدد نوعه بحسب الموضوع الذي يتناوله، فهناك استفتاء دستوري، واستفتاء تشريعي واستفتاء استشاري، ويقصد بالاستفتاء الدستوري الموافقة أو عدم الموافقة على دستور الدولة، أو تعديل أحكامه أو إحداث أحكام جديدة ،

(1) سامية سمري، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر- المغرب- تونس، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص109.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدساتير(د ت) ، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص176.

(3) أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006/2005، ص 266.

(4) محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06 العدد02 ،2020، ص1481.

(الاستفتاءات التأسيسية الخاصة بالدستور 1963،1976،1988،1989،1996،2020)، أما الاستفتاء التشريعي فيتعلق بموافقة الشعب على قانون معين أو عدم الموافقة عليه أو تعديله أو إلغاء بعض أحكام قانون معين، وذلك من خلال إبداء رأيه فيه، ولقد تم اللجوء إلى هذا النوع من الاستفتاء التشريعي في الاستفتاء المتعلق بقانون الوئام المدني عام 1999 وقانون المصالحة الوطنية عام 2005، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية في الحالتين معا، كونه المخول قانونا لذلك.

أما الاستفتاء الاستشاري فهو منتشر في الدول التي تمارس فيها السلطة عن طريق الديمقراطية المباشرة مثل سويسرا، ويقصد به مشاركة الشعب في رأي معين تتخذه الدولة لاحقا قانونا، أو تنقيح دستوري، وهو سؤال حول اختيار اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، ويمكن اعتبار استفتاء الوئام المدني لعام 1999 وقانون المصالحة الوطنية لعام 2005 ضمن أنواع الاستفتاء الاستشاري.[1]

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجته ضمن الفقرة 13منه على حماية مبدأ المشاركة السياسية حيث أكد على ضرورة حماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وضرورة تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، مع التأكيد على تجسيد آليات الأمن الديمقراطي كالمشاركة والشفافية.

كما حافظ هذا التعديل على الأحكام الدستورية الخاصة بالاستفتاء وذلك لاعتباره مظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية ، فنصت المادة 08 منه على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، وقد أكدت على ذلك الفقرة 9 من المادة 91 من هذا التعديل بإعطاء رئيس الجمهورية صلاحية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

أبقى المؤسس الدستوري في المادة السابقة على آلية تكريس الديمقراطية التشاركية في شقها السياسي، والتي تهدف إلى تخويل الشعب حق مشاركة السلطة في صنع القرار السياسي عن طريق آلية الاستفتاء، وهنا يتضح بأن المؤسس الدستوري لم يقتصر على تكريس آليات التعبير عن إرادة الشعب فقط بل ذهب إلى أعمق من ذلك، بحيث ضمن تجسيد مبدأ المشاركة السياسية للشعب في صناعة القرار السياسي الذي يهم الشأن العام.[2]

[1] نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009 ، ص 234.

[2] مديحة بن ناجي، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص130.

كما نصت المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 على مسألة الاستفتاء الدستوري، وأعطت لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ويعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوم الموالية لإقراره، ثم يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، كما نصت المادة 222 من نفس التعديل الدستوري على أنه يمكن لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معا المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ومن خلال نص هاتين المادتين، يتضح بأ ن الاستفتاء هو الأداة التي يملكها رئيس الجمهورية للجوء إلى الشعب مباشرة بغرض استشارته، وهو آلية تربط بين رئيس الجمهورية كطرف مقترح لموضوع الاستفتاء والشعب الذي يبدي رأيه بالموافقة عليه أو رفضه، وعليه فالاستفتاء هو أحد أساليب مشاركة السيادة الشعبية، سواء ما تعلق بالاستفتاء على تعديل الدستور أو الاستفتاء في قضايا ذات أهمية وطنية.[1]

ثانيا: الانتخاب

بالإضافة إلى الاستفتاء، يعد الانتخاب آلية أخرى للمشاركة، ووسيلة إضافة لصنع الخيارات السياسية، إذ يوفر هذا الأخير ممارسة واقعية لاختيار القادة وتقرير قضايا وطنية مطروحة، في ظل عدم إمكانية حكم أعضاء المجتمع أنفسهم مباشرة، فيكون ممارسة عملية باختيار ممثلين لهم في شكل أعضاء البرلمان و المجالس الشعبية المحلية.[2]

يعد الانتخاب دعامة من دعائم ومقومات المشاركة السياسية، يملكها الشعب يشارك بها في صنع القرار، ليقوم بتسيير شؤونه ومصالحه بطريقة غير مباشرة، فهو يعد ضمانة هامة في كفالة حقوقه، وبمقتضى ذلك تظهر آلية الانتخاب كوسيلة فعالة وأسلوب أمثل للتعبير عن رغبته وإرادته في اختيار من يمثله و ينوب عنه في السلطة ويسهر على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته. فالانتخاب يمكن

(1) مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 130.

(2) جهيدة ركاش ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018، ص349.

المواطنين من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة شؤون العامة، و يعتبر ظاهرة ديمقراطية ومشاركة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة.[1]

نصت المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة2020، على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب سيادته أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، فعبارة " يختارها " وعبارة " ممثليه المنتخبين " دليل على تكريس الديمقراطية التشاركية في نصوص هذا التعديل، وذلك من خلال اختيار الشعب لممثليه على مستوى السلطة، فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب، وهذا طبقا للمادة 56 منه.

إن مشاركة الإرادة العامة المتمثلة في الهيئة الناخبة تحقق دعما للمشاركة السياسية، حيث نصت المادة 09 من التعديل الدستوري 2020 على أن "يختار الشعب لنفسه مؤسسات،...." ، وهنا يظهر دور المشاركة في اتخاذ وصناعة القرارات، فتلبية حاجات الشعب تساهم في تجسيد الديمقراطية واعتبارها من أهم المهام الخاصة بالمؤسسات الدستورية في الدولة.

والسماح بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار يسمح بظهور أشكال مؤسساتية جديدة ويسمح بالانتقال من الحكم إلى الحكامة، والديمقراطية التشاركية جزء من هذا النظام. فالمشاركة السياسية تحقق تحول عميق في الشرعية السياسية، وتسمح في بعض الأحيان بإعادة توزيع السلطة وتبرز مواطنين فاعلين، وتحد من استقلالية ممثلي الشعب عن المواطنين.[2]

هذا وقد نصت المادة 12 من التعديل الدستوري 2020 على مبدأ هام من مبادئ الديمقراطية التشاركية وهو مبدأ التمثيل، فالشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا بما ينص عليه الدستور وقانون الانتخابات، فمبدأ التمثيل يخضع للحرية والشفافية المنصوص عليهما في الدستور، وذلك من أجل توطيد سياسة الحكم الراشد والدولة الوطنية، إذ يهدف التعديل الدستوري إلى توسيع نطاق فضاءات الديمقراطية وإرساء حكومة فعالة من خلال التمثيل السليم لجميع الطبقات في المجتمع لإدارة شؤون البلاد.[3]

[1] سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريعية، جامعة بسكرة، المجلد9 العدد1 ، ص 340.

[2] عز الدين عيساوي، الديمقراطية المحلية :من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015، المجلد12 ، العدد 5، ص226.

[3] مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 132.

كما نصت المادة 16 من التعديل الدستوري لعام 2020 على ان تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، وان المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أكد على تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مبدأ التمثيل الديمقراطي، بحيث تسعى الدولة إلى حماية هذا المبدأ وتجسيده في كل القطاعات وأجهزة ومؤسسات الدولة، واعتبرت مبدأ التمثيل وسيلة تضمن فرض رقابة على عمل السلطات العمومية في الدولة بما يحقق دولة القانون ويرسي مبادئ الحكم الراشد من مشاركة وشفافية.

الفرع الثاني: الاجتماع العمومي والتظاهر

يعتبر كل من الاجتماع العمومي والتظاهر من بين الآليات التي كرسها المؤسس الدستوري عبر دساتيره، وقد أكدها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وتعد حرية الاجتماع العمومي من أهم الحقوق و الحريات الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، وقد تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان [1] . ولقد عرفها الفقيه هوريو على أنها " تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق، بغية سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع على الآراء أو المصالح المشتركة". كما عرفها مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTE سنة 1915 على أنها تجمع مؤقت يربط مجموعة من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم.[2]

ويعرف التظاهر السلمي على أنه قيام مجموعة من الأفراد بالتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات وترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة كالطرقات والساحات العامة، كما يرتبط التظاهر السلمي بالاجتماع في فترة زمنية محددة للتعبير عن وجهة رأي بشكل منظم سواء كان بطريقة متحركة أو ثابتة.[3]

[1] بن ناصر بوطيب، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، جوان 2016، ص621.

[2] جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر- قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد4 ، العدد 02 ،2022، ص 170،

[3] أحمد بن عيسى، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي .مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5 العدد12، جوان 2018 ص 36.

نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 52 على أن " حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، ويمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها ". وبذلك نص المؤسس الدستوري على حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي في نفس المادة وخفف من إجراءاتها بأن سمح بممارسة هذه الحريات السياسية بمجرد التصريح بها وليس بضرورة الترخيص، والجدير بالذكر أن المادة 49 من التعديل الدستوري 2016 هي التي أقرت حرية التظاهر السلمي والتي ينظمها القانون، وهو المصطلح الذي أضافه المؤسس الدستوري ليدخل ضمن ما يتفرع عن الحق في التجمع من حريات سياسية.[1]

إن هذه الحريات تساهم وبشكل كبير في التعبير عن إرادة المواطنين في شتى المجالات، وهو ما يسمح لهم بإبداء آرائهم للسلطة من أجل أخذها بعين الاعتبار في صناعة واتخاذ القرارات، كون هذه الحريات تمس مباشرة بالنظام العام، لذا وجب تنظيمها وحمايتها وتفعيلها في إطار القوانين، لأنها تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية في جانبها الاجتماعي خاصة في تحقيق المشاركة الجمعوية.

الفرع الثالث: تقديم العرائض والملتمسات

يعتبر حق تقديم الملتمسات من أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث لم تكن هذه الآلية موجودة من قبل، وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال تكريسها إلى ترسيخ فكرة المشاركة بحيث تمكن المواطنين من المساهمة في المبادرة والمشاركة في إنتاج السياسات العمومية، وذلك عبر تقديمهم لمبادرات في هذا الشأن.

لم يرد ذكر آلية تقديم الملتمسات في التعديل الدستوري لسنة 2016، وإنما تم إضافتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، لتوسيع فكرة المشاركة، حيث نصت المادة 77 من التعديل الأخير على" لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول".

بعد مرور أكثر من سنتين على التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تضع الدولة الآليات المناسبة لتأطير العملية، إلا أنه وحسب رد الوزير الأول على انشغالات مجلس الأمة بتاريخ 22 سبتمبر2021،

[1] جميلة قدودو، مرجع سابق، ص172.

[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل – المضمون – المستجد، جسور للنشر والتوزيع2021 ، ص 81.

فان الحكومة تعمل على وضع الآليات العملية لذلك من خلال تنصيب خلايا استماع للمواطنين على مستوى كافة الهيئات والإدارات العمومية، وحسبه يتم في إطار لجنة وزارية مشتركة التحضير لإطلاق منصة رقمية وطنية موحدة، لإيداع شكاوى وتظلمات المواطنين تسمح لهم بتتبع مسار هذه الشكاوى ومعالجتها، كما تلزم جميع الهيئات العمومية بالبت فيها والرد عليها في أقرب الآجال.

تعد دولة المغرب سباقة في تبني هذه الآلية في دستور 2011، الذي تضمن كيفية ممارسة المواطنين والمواطنات حق تقديم ملتمسات التشريع، من خلاله أقرت المجموعات الترابية بابا كاملا تحت عنوا ن شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات، ونص في المادة 121 منه على ما يلي: " طبقا للفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، صلاحية على أن لا يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور"[1].

في حين عرفت المادة 122منه العريضة، وحددت المواد 123 و 124 شروط وكيفيات تقديمها من قبل المواطنين و الجمعيات ضمن الفصل 14 ، وتفسيرا لفصول هذا الدستور خرجت القوانين التنظيمية لآليات الديمقراطية التشاركية من اجل توضيح كيفية ممارسة حق كل من العرائض والملتمسات من خلال القانونين التنظيميين رقم 14-44 و 14- 64 المتعلقين بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق تقديم العرائض والملتمسات.

الفرع الرابع: حرية الإعلام

تعد حرية الإعلام الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحريات الفكرية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وهي المدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، وهي الدعامة الفعلية للنظم الديمقراطية الحرة، وأصبحت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر.[2]

حاولت الجزائر عبر دساتيرها تكريس هذا النوع من الحرية ، حيث تضمن دستور1963 حرية الرأي والتعبير، على الرغم من أن الإعلام في هذه الفترة كان جامدا نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم،

[1] أنظر في ذلك، ظهير شريف رقم 85.15.1 ، صادر في 7 يوليو 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.1 ، المتعمق بالجماعات، ج ر عدد 6380 ، صادرة بتاريخ 23يوليو2015

[2] عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2013، ص 01.

بسبب سيطرة الحزب الواحد على المؤسسة الإعلامية، وفي دستور 1976 عالج المؤسس حرية الإعلام ضمن حرية الرأي والتعبير دون أن ينص على حرية الصحافة التي تعتبر جوهر مشاركة حرية الإعلام، حيث نصت المادة 56 منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة ما لم تتعارض مع أسس الثورة الاشتراكية، مما يجعلها حبيسة لرغبات الحزب الواحد، مما يدل على أنه لم تكن هناك استقلالية في مشاركة حرية الرأي والتعبير و الإعلام، وما يؤكد هذه الفكرة صدور أول قانون ينظم حرية الإعلام في الفترة الاشتراكية، وإبقائه على التقييد في مشاركة هذه الحرية، بأن لا تتعارض مع توجيهات الحزب الحاكم، وبالتالي يمكن القول أن وجود حرية في مشاركة إعلام مستقل لم تعرف النور في ظل هذه الفترة في ظل القيود المفروضة عليها من طرف الحزب الحاكم الاشتراكي.[1]

وبصدور دستور التعددية الحزبية عام 1989 تم إقرار حق المواطن في الإعلام ، واعتبر أن حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق والحريات الأساسية، وهو يعد آلية من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية، ووسيلة لمنح المواطنين الحرية في إبداء آرائهم والمساهمة في صناعة القرارات.

وقد أكد التعديل الدستوري لعام 1996 على هذه التوجه، وكرس حرية الإعلام، و أقر حرية الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع وكذا حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحماية وسائل الإعلام، وهو ما ساهم في تجسيد المشاركة الاجتماعية للمواطنين، ومنحهم الحرية في إبداء آرائهم.

وقد وسع التعديل الدستوري 2016 من مبدأ المشاركة بإقراره حرية الإعلام، خلال نصه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة السمعية والبصرية، وعدم جواز تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وهو ما يساعد الصحافة على القيام بوظيفة إعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية وبدون تقييد من السلطة المركزية في إطار القانون ومقتضيات النظام وثوابت الأمة وقيمها، وحقوق وحريات الأفراد.[2]

وقد زاد من توسيع هذه الحرية التعديل الدستوري لعام 2020 من خلال المادة 54 منه، حيث كرس حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والالكترونية بالشكل الآتي:

- حرية التعبير وإبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات.

[1] وليد عباد، تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، العدد6، ص 12

[2] وليد عباد ، مرجع سابق، ص13.

- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تليفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء.

وقد جعل المؤسس الدستوري هذه الحرية مضمونة بعدم المساس بحرمة حرية الرأي من خلال المادة 51 ، وأعطى لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحق في الحصول عليها وتداولها، وهذا ما أكدت عليه المادة55 منه ، وحسنا فعل المؤسس الدستوري بالنص على حرية الصحافة في التعديل الدستوري 2020 بإعطائها ضمانات عدم المس بهذه بهذه الحرية ودون قيود ودون موافقة مسبقة وعدم خضوع الممارس لها لعقوبة سالبة للحرية إلا في إطار احترام القيم الدينية والأخلاقية والثوابت الوطنية، وكذا احترام الحياة الخاصة للغير مع نبذ خطاب التمييز والكراهية.

الحقيقة أن ضمان مشاركة حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام بهذا الشكل تعد خطوة كبيرة وفعالة في سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لن تكون لها ركيزة إلا بإفراد المؤسس الدستوري والمشرع لآليات تسهم في تحقيقها، فلا سبيل للمواطن أن يؤثر في قرارات السلطة وإسماع صوت أفكاره والتأثير بها فيها إلا من خلال وسائل إعلام حرة، محايدة ونزيهة، ولن يكون للإعلام هذه الميزات إلا إذا كان مؤسسا بقواعد دستورية دقيقة وفعالة تضمن مشاركة حرية الإعلام ابتداء.[1]

المطلب الثاني: هيئات تجسيد الديمقراطية التشاركية

خص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 المجتمع المدني بمكانة هامة وارتقى بدوره ليصبح نقطة ارتكاز واللبنة الأولى في بناء ثقافة مجتمعية تشاركية تصبو إلى تجسيد أهداف التنمية والحكامة، الأمر الذي يعكس إرادته الواضحة في الارتكاز عليه بعدما تم تغييبه لعقود وتحريفه عن أدواره الأساسية وهو الذي حذا به بأن افرد له مؤسسة استشارية خاصة تعنى بتطوير أدواره الهامة تحت مسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني. [2]

[1] مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 140
[2] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد XX، العدد XX، 2021، ص 34.

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدولة والمجتمع، قصد إيجاد بدائل وحلول ملائمة لانشغالات الجمهور عن طريق الانفتاح على الأطراف الفاعلة فيه، كالجمعيات، النقابات، الأحزاب السياسية، الجماعات المحلية وكذا مختلف المؤسسات الاستشارية التي تم دسترتها خلال التعديلين الأخيرين لسنتي 2016 و 2020 نظرا لكونها التشكيل الأهم في المجتمع المدني، ولمكانتها الأساسية ودورها المحوري في تفعيل الديمقراطية التشاركية. [1]

سنتناول في هذا المطلب أهم المؤسسات التي يتكون منها المجتمع المدني مبرزين الدور الفعال لكل منها في تجسيد الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال أربعة فروع. نتناول في الفرع الأول الجماعات المحلية، وفي الفرع الثاني الأحزاب السياسية وفي الثالث الجمعيات والنقابات وفي الفرع الرابع بعض المؤسسات الاستشارية.

الفرع الأول: الجماعات المحلية

تعد اللامركزية من مؤشرات ومظاهر الحكم الراشد، فلا يمكن وصف إدارة حكم ما بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم يجسد مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وفي إشراك المواطن في صنع القرار. بحيث لا يمكن تصور وجود نظام لامركزي خارج إطار المجالس المنتخبة، هذه الأخيرة التي تعد بحق الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية ومدرسة للتكوين في المجالات الاجتماعية، الثقافية، القانونية، الاقتصادية والسياسية وغيرها. [2]

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 نظام اللامركزية الإدارية وجعل من المجلس المنتخب مكانا لمشاركة المواطنين في صناعة القرار، كون الديمقراطية المحلية تستوجب ضرورة إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة تمثل المواطنين.

نصت المادة 16 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني... " ونصت المادة 18 منه على أن" تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، ونصت المادة 19 من نفس التعديل الدستوري على" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

[1] محمد أمين أوكيل، دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية-بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد9 ، ديسمبر2017، ص97.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 145.

من خلال هذه المواد نستنتج أن الجماعات المحلية (البلدية والولاية) عبارة عن هيئة أو مكان لتطبيق الديمقراطية التشاركية، تظهر من خلال مساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ، عن طريق إشباع حاجاته والتعبير عن اهتماماته ورغباته، فيصبح مسؤولا عن قراراته ومشاركا في تسيير الشؤون العامة، فهو صانع للقرار ومنفذ له.

إن التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية منح أهمية بالغة لهذه الأخيرة ورفع من كفاءة النظام الديمقراطي في الجزائر، خاصة وأن الجماعات المحلية هي الأقرب للمواطنين والأقدر على نسج علاقات التواصل بين المنتخبين المحليين والمواطنين. [1]

كما أن دسترة الديمقراطية التشاركية والحفاظ على هذه المسألة في التعديل الدستوري 2020 يعتبر انجاز دستوري هام يعكس مسايرة التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في العالم، ولا شك في أنها تساهم في ترقية مستوى النضج السياسي داخل المجتمع المحلي، وإعادة المنتخبين المحليين، كما أنها وسيلة للانتقال من الأسلوب التمثيلي إلى الأسلوب التشاركي، وإخراج السياسات المحلية من مجالها الضيق إلى مجالها العمومي، ولكن هذه الديناميكية التشاركية في أوساط المجتمع المدني المحلي يتوقف وجودها على أرض الواقع علي ضرورة إفراغ المبادئ الدستورية المعنية بالظاهرة التشاركية في نصوص قانونية وتنظيمية تحدد بدقة آليات وقنوات المشاركة الشعبية. [2]

إن اعتماد المقاربة التشاركية من خلال الجماعات المحلية ، يتطلب آليات ومهارات تقنية دقيقة لتنزيلها على أرض الواقع قصد إشراك الفاعلين، وذلك بهدف إشراك كل المتدخلين من المواطنين والانتقال بهم من مستوى التنفيذ والتشاور إلى مستوى يحقق فيه المشاركين تنميتهم الذاتية من التحليل والتقرير والتخطيط والتنفيذ، وهو ما يتطلب تكوين فاعلين في مجال التنمية المحلية وتشجيع العمل التشاركي، مع ضمان مرافقتهم في الميدان عبر الجمعيات المحلية لربط جسور التواصل والتشاور بين جميع الأطراف المعنيين بالعمليات التنموية المحلية، من مجالس منتخبة و مواطنين وهو ما يتطلب تقوية الديمقراطية التشاركية من خلال المساهمة والمشاركة المباشرة للشعب داخل الجماعات المحلية كتقديم عرائض من طرف مجموعة من المواطنين للدفاع عن شؤونهم المحلية بمختلف أهدافها. [3]

[1] مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 131.

[2] سي محمد بن زرقة، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 168.

[3] مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص135.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، وبالتالي فهو تنظيم رسمي يهدف إلى وضع وتنفيذ السياسات العامة والتفاعل السياسي [1]، ومن خلاله يمكن العمل أكثر لبعث وترقية المسار الديمقراطي، فبنية الأحزاب السياسية وواقعها التنظيمي ودورها في الحياة السياسية والاجتماعية يفسر طبيعة النظام السياسي في الدولة، الذي لا يمكن أداء مهامه بجدية دون الوجود الحزبي باعتباره يمثل الإرادة الشعبية في مشاركة الحكم. [2]

ومن أجل تحقيق التعددية والديمقراطية لا بد من توفير آليات تقودنا نحو العمل الديمقراطي، ومن بين أهم هذه الآليات وجود أحزاب سياسية فاعلة تؤدي الدور المنوط بها باعتباره ا تنظيم سياسي، الهدف منه تفعيل المشاركة من خلال تنشيط الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية ومن ثم الوصول إلى السلطة، كما أن تأسيس الحزب السياسي هو وسيلة لتمكين المواطنين من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار، وبالتالي تجسيد مشاركتهم السياسية الفعلية على مستوى مؤسسات الدولة، وبذلك فالحزب عبارة عن وسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

تختلف أدوار الأحزاب السياسية من بيئة إلى أخرى سواء كانت اجتماعية أو سياسية، فهي تعد من أجهزة المنظومة السياسية لأنها تتطلع للمشاركة المباشرة في السلطة، وتسعى بالمقابل لدفع مثيلها إلى أقصى حد ممكن من خلال التوظيف في المناصب القيادية ووظيفة وضع البرنامج ومراقبة وتنسيق أعمال الحكومة، ومحاولة الإصلاح والتعايش برضا بين أفراد المجتمع والإدماج الاجتماعي. [3]

وفي ظل سيادة النظام النيابي والذي يعهد فيه الشعب إلى مجموعة من الممثلين بتولي الحكم باسمه، ولا يكون له عليهم من سلطان إلا عند انتخابهم، تظهر آلية وجود التعددية الحزبية والتي تضمن التقاء الشعب بنوابه ومناقشة قضاياهم والاستماع لمطالبهم ودراستها وبلورتها ونقلها إلى الحكام، سواء في صورة اعتراضات على أداء معين أو حثهم على مضاعفة الجهود إذا كان ما يبذل منها لا يكفي

[1] محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، بيروت، دار الفكر العربي،1979، ص544.

[2] محمد العفاني، وعبد العزيز بن طرمول، الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد7، العدد1 ،2019، ص. 99

[3] سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة -الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي- مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2،2018، ص.69

لتحقيق مصالح الناخبين محل المطالبة أو الاعتراض فالأحزاب السياسية عبارة عن همزة وصل بين المواطنين والحكومة. [1]

ربط المؤسس الدستوري حق إنشاء الأحزاب السياسية، بعدم المساس بأي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي عند تأسيسها، وألا يتم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المحظورة السابقة الذكر، وتضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، كما يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، فلا يجوز أن يلجأ أي حزب إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

وأكدت المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 على وجوب امتناع الإدارة عن كل مشاركة تحول بطبيعتها دون مشاركة هذا الحق، وهو ما يجسد حماية الدستور لمبدأ المشاركة السياسية بحمايته للحزب السياسي من تدخل الإدارة، خاصة وأن الحزب آلية من الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية، فهو يمثل الرابط بين المواطن والدولة.

على هذا الأساس تعد الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، لذا ذهب معظم المفكرين إلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لتحقيق نظام ديمقراطي، ما دامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، والاختيار يفرض بطبيعته تعدد الخيارات والاتجاهات السياسية. [2]

كما نصت المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 على أن تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، وهو ما يكرس مبدأ المشاركة السياسية من خلال تواصل الأحزاب مباشرة مع الشعب لتمثيلهم ونقل انشغالاتهم إلى السلطات المعنية.

[1] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017/2016، ص 25

[2] نفس المرجع ، ص26.

كما أكدتالفقرة الخامسة من نفس المادة 58 على استفادة الأحزاب السياسية من مشاركة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، فمشاركة الأحزاب السياسية تظهر جليا في تمثيل المواطنين على المستوى المحلي (البلدية والولاية) والوطني، لذا صار لزاما الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، كما وجب الاعتراف لهم بحق المشاركة في سن القوانين، وهذا ما يجسد آلية المشاركة السياسية، والتي تعد مؤشرا من مؤشرات الحكم الراشد، بحيث تمارس عن طريق الأحزاب السياسية في إطار قانون يكرس الديمقراطية التشاركية بواسطة المجالس المنتخبة البلدية و الولائية والوطنية.

الفرع الثالث: الجمعيات والنقابات

تعتبر كل من الجمعيات والنقابات قنوات لتفعيل دور المواطن في رسم السياسة العامة للدولة واتخاذ القرار الذي يستجيب لتطلعاته واهتماماته وسيتم تناول كل منهما على حدى.

أولا: الجمعيات

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية ذات البعد العالمي، والتي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية واعترفت بها غالبية دول العالم في دساتيرها وأصبحت معيارا يقاس على أساسه مستوى الممارسة الديمقراطية ودرجة الحكم الراشد التي وصلت إليها الدول. [1]

تعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي أو النوعي، ويظهر ذلك من خلال تعدادها وعدد أعضائها وتنوع مجالات نشاطها التي تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام للمواطنين كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها. [2]

نص المؤسس الدستوري لعام 1989 لأول مرة على إمكانية تكوين جمعيات في الجزائر، وذلك عقب تبنيه لنظام التعددية الحزبية وأخذه بفكرة المشاركة الشعبية، بحيث لم يكن قبل هذا الدستور أي إمكانية للحديث عن المجتمع المدني في ظل الحزب الواحد، فكل الهيئات والنقابات العمالية كانت تسير

[1] نجلاء بوشامي، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد24 العدد2، أوت2018، ص 256.

[2] مريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص56

في مسار تدعيم صورة الحزب ونهج الاشتراكية وتدعيم سياسة الحزب في تسيير الشأن العام[1]. تم تبني نظام التعددية الحزبية بموجب هذا الدستور كنموذج لممارسة الديمقراطية الشعبية، وأصبحت الجمعيات تمثل مظهرا من مظاهر الانفتاح السياسي وآلية من آليات المشاركة الاجتماعية، خاصة وأنها تسعى للمشاركة في بناء الممارسة الديمقراطية.

في التعديل الدستوري لسنة 1996 أعطى المؤسس الدستوري حماية قانونية للعمل الجمعوي وللحقوق والحريات الأساسية، وكرس مبادئ الديمقراطية التشاركية و ما يتطلبه الانفتاح الديمقراطي،[2] حيث فصل بشكل صريح بين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحرية في تكوين الجمعيات الدينية، بعدما كان أساس إنشائها واحدا في ظل دستور 1989 ، مؤكدا بذلك على الطبيعة القانونية المختلفة والخصوصية الوظيفية لكل منهما، كما أبرز دور الحركة الجمعوية في البناء الاجتماعي والمدني وبين واجب الدولة على تشجيع وجوده ا وتهيئة الإطار القانوني لممارسة نشاطها.

نصت المادة 43 من دستور 1996 على" حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازده ار الحركة الجمعوية في الجزائر، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء وتكوين الجمعيات". وبذلك س اهم هذا الدستور في ترسيخ دور الجمعيات في تكريس المواطنة وترسيخ العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن، وهو ما يجسد ويفعل دورها في تسيير الشؤون العامة والمساهمة الفعالة في تعزيز الديمقراطية. [3]

هذا وقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس صياغة المادة 43 من دستور1996 ، وذلك ظاهر في نص المادة 54 منه، لكنه أضاف مادة أخرى تدعم المشاركة السياسية واعتمد مبدأ الديمقراطية التشاركية بشكل صريح بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 [4] وهذا ما أغفلته التعديلات السابقة، ليشكل دعامة أساسية بمساهمة الجمعيات في مقاربة التسيير المحلي، حيث نصت المادة 15 من هذا الدستور على" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد خطى خطوة أساسية نحو ترسيخ أعمق لمشاركة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، بحكم أن مبدأ المشاركة قد سبق إقراره في عدة

[1] مريم بركات، مرجع سابق، ص160.

[2] قوي بوحنية، وبن ناصر بوطيب، الحق في تأسيس الجمعيات في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد2 العدد1، جانفي2016، ص 122

[3] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 101-102.

[4] قانون رقم 16-01 مؤرخ في6 مارس سنة2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14 مؤرخ في 7مارس2016

قوانين، كقانون البلدية 11-10 على اعتبار أن البلدية مكان لممارسة المواطنة والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية[1].

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أحدث تغييرات مهمة فيما يتعلق بحق إنشاء الجمعيات، بحيث نصت المادة 53 منه على " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي". و أضاف المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة جديدة والمتمثلة في "ويمارس بمجرد التصريح به"، وهو ما يفهم منها أن المؤسس الدستوري قد كرس المبدأ الديمقراطي القاضي بضرورة حماية الحقوق والحريات من خلال تبسيط إجراءات ممارستها، خاصة ما تعلق بالحريات السياسية مثل حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية إصدار الصحف وكذا حرية إنشاء الجمعيات، وما تكريس نظام الإخطار في إجراءات ممارسة تلك الحريات إلا دليل على ضمان ممارستها وحمايتها من القيود الإدارية السابقة اللازمة لممارستها، فنظام الإخطار الذي كرسه المؤسس الدستوري كشرط إجرائي لإنشاء جمعية يعني فقط إخطار الجهات الإدارية المختصة بالنشاط المزمع القيام به دون انتظار موافقة الإدارة.

كما منع حل الجمعيات إلا بقرار قضائي، وهو ا يشكل ضمانة إضافية بالغة الأهمية لممارسة حرية إنشاء الجمعيات والعمل الجمعوي عموما، على اعتبار أنه لا يمكن لوزير الداخلية حل الجمعية بل يرفع دعوى قضائية يطلب من خلالها حل جمعية، ومن له الاختصاص النهائي بالحل هو القاضي الإداري، وباعتبار أن القضاء حامي الحقوق والحريات والمؤسسات، وباعتباره كذلك سلطة مستقلة موازية في السمو والمرتبة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يشكل ضمانة أساسية وكبيرة لحرية النشاط الجمعوي.[2]

يتجسد مبدأ المشاركة من خلال إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، وبدون أدنى شك يعد هذا الأمر دعامة أساسية لمشاركة الجمعيات في تدبير الشأن العام والإسهام في صناعة الفعل العمومي على المستوى المحلي نظرا لطبيعة نشاطها الجواري القريب من شؤون المواطنين والكفيل بطرح انشغالاتهم والدفاع عنها أمام الهيئات العمومية المحلية ، ويتم ذلك عن طريق سن قوانين تضمن تفعيل الديمقراطية التشاركية داخل الجمعيات بصفة خاصة، والمجتمع المدني بصفة عامة.

[1] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق ، ص101.

[2] مديحة بن ناجي، مرجع سابق ، ص137

ثانيا: النقابات

تعتبر الحرية النقابية من أهم الديمقراطية التشاركية، فهي من بين الحقوق المدنية وجزء لا يتجزأ من الحريات الدينية ومظهر من مظاهر الممارسة الاجتماعية للديمقراطية التشاركية، حيث أظهرت الدراسات التجريبية وجود علاقة متينة بين الديمقراطية واحترام حقوق الحرية النقابية، فإنكاره ا هو إنكار للحقوق الديمقراطية، ويتمثل الانعكاس المباشر لإقرار الحق في مشاركة الحرية النقابية في الاعتراف بالحق في تكوين المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها، لذلك فإن مظاهر الحق في الممارسة النقابية يرتبط بمدى احترام المبادئ العامة المقررة لممارسة الحق النقابي التي حددتها منظمة العمل الدولية والتي سنت لأجلها مجموعة من المعايير يفترض على التشريعات الداخلية التقيد بها لضمان الممارسة النقابية الصحيحة.[1]

كرس المؤسس الدستوري الحرية النقابية في مختلف الدساتير الجزائرية بدءا من أول دستور إلى أخر تعديل دستوري، وترك عملية تنظيمها للمشرع، الذي لم يقيده سوى بقيد دستوري واحد وهو عدم جواز إهداره ا أو الانتقاص منها، بالإضافة إلى وجوب مراعاة جملة من الأسس التي تضمنها وه ي أن يقوم بكفالة الحرية وتوفير الحد الأقصى من الحماية لها وأن يصدر التشريع من السلطة المخولة دستوريا بذلك، أي ضرورة مراعاة مبدأ تدرج القوانين، كما عليه أن يكفل حق التقاضي ليتم اللجوء إليه في حالة الاعتداء عليه.[2] إن النص على الحرية النقابية في مختلف الدساتير يمنحها مكانة جد مهمة، باعتباره أسمى القوانين، فهو بذلك منح هذا النص الحماية الدستورية من انتهاك الشروط والأسس المنصوص عليها دستوريا، ولذلك وجب عدم مخالفتها والالتزام بها.

نص التعديل الدستوري لعام 2016 على الحرية النقابية باعتبارها تجسيد للديمقراطية التشاركية، حيث نص في المادة 70 منه " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، وأكد هذا الحق في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك بموجب المادة 69 منــه حيث أعطى له ضمانة هامة بنصه " الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون..."، وبذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح الحق النقابي ضمانة تتمثل في حرية تأسيس النقابات وحق الانخراط فيها بكل حرية في إطار القانون.

[1] محمد حداد، وعبد الله قادية، حرية الممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق، مخبر قانون العمل والتشغيل، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد7 ، العدد 1، جانفي 2022، ص 42.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي، الحماية الدستورية والقانونية للحرية النقابية في دول المغرب العربي، مخبر نظام الحالة المدنية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزء1 العدد7، 2017، 158.

ولذلك وجب على المشرع الجزائري حينما ينظم الحرية النقابية أن يراعي المقاصد الدستورية والغايات التي يرمي إليها المؤسس الدستوري، والمتمثلة في تمكين الأفراد من التمتع بالحرية النقابية على قدم المساواة من جهة ، وحماية النظام العام وحقوق الآخرين من جهة ثانية، فمتى التزم المشرع بذلك عد منظما للحرية النقابية لا مقيدا لها، ومتى أغفل عن تحقيق ذلك التوازن بين حماية الحرية النقابية وبين حماية النظام العام فإنه سيقيد السلطة التقديرية الممنوحة له، ويكون قد وقع في عيب الانحراف بالسلطة التشريعية وخرق مبدأ تدرج القواعد القانونية.[1]

الفرع الرابع: المؤسسات الاستشارية

لكي تتفعل الديمقراطية التشاركية في الجزائر يجب مساهمة جميع أطياف المجتمع المدني، كما سبق بيانه، وذلك من لأجل تنفيذ السياسات العامة ، ولأجل ذلك أقر المؤسس الدستوري وسائل أخرى لتنفيذها تتمثل في المجالس الاستشارية المستحدثة سواء في دستور 2020 أو في الدساتير السابقة.

وباعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في المنظومة القانونية الوطنية، قام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على عدة مؤسسات، وأضفى عليها الصبغة الدستورية ليضمن استقلالها بما يكفل لها القيام بمهامها بشكل فعال، وتتنوع هذه المؤسسات إلى مؤسسات رقابية وأخرى استشارية وفق الباب الذي أدرجت تحته في الدستور. من هذا المنطلق، وردت الهيئات أو المؤسسات الاستشارية ضمن الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرغم من كون هذا الباب يضم عدة مؤسسات دستورية استشارية، ولعل أكثر هذه المؤسسات اهتماما بالجانب الاجتماعي للمواطن من خلال اعتمادها على الديمقراطية التشاركية سنتطرق إلى أهم هذه المجالس .[2]

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مؤسسة استشارية تم دسترتها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الباب الثالث منه المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، الذي يندرج تحته الفصل الثالث الوارد بعنوان" المؤسسات الاستشارية[3]"، وقد أعقبه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عدل في تسمية المجلس وذلك بإضافة كلمة البيئي ليتحول اسمه إلى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "وهذا ما جاءت به المادة 209 من هذا التعديل الدستوري،

(1) عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص 158.

(2) لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد14، العدد 3، 2021، ص 276.

3 المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وحددت الدور الأساسي للمجلس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وذلك من خلال النص التالي " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لدى رئيس الجمهورية.وهو كذلك مستشار للحكومة".

لتعقبها مباشرة المادة 210 من التعديل الدستوري ذاته، وتتطرق بنوع من التفصيل إلى مهام المجلس وتحددها على سبيل الحصر فيما يلي: " يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص مهمة:

- توفير إطار عام لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة".

و بالرغم من التكريس الدستوري لهذا المجلس، إلا أنه من الناحية العملية، فإنه و منذ تأسيسه إلى غاية الآن لم يقدم إضافة كبيرة للتنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، رغم التطوير الذي عرفته المنظومة القانونية الناظمة لعمله.

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وإضافة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حري بنا التطرق إلى مؤسسة دستورية أخرى وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث تم دسرته بموجب التعديل الدستوري 2016 ضمن المادة 198 منه وتأكيد دسترها في المادة 211 و 212من التعديل الدستوري 2020. [1]

يتجلى الدور الكبير لهذه الهيئة الدستورية في انه يعمل كحلقة وصل بين المواطن والسلطة، مع إشراكه أي المواطن في عملية حماية حقوق الإنسان كونه المعني الأول بها، ولكن واقعيا ورغم التوصيات والآراء التي يقدمها المجلس إلا أنها من الناحية القانونية لا تكتسي صفة الإلزام للمرسل لهم من جهة، إضافة إلى كونه تابع لرئاسة الجمهورية ورئيسه معين من قبله ما يجعله يدور في فلك السلطة وخاضع لها من جهة أخرى.

[1] راجع المادة 198 من التعديل الدستوري 2016

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وفي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء ال سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك ضمن المادة 202 مرة وأعيد تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 204 و 205 منه، تتولى هذه الهيئة وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، كما تقوم بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية، كما تعمل على المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى متابعة وتنفيذ ونشر الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.[1]

رابعا: المجلس الأعلى للشباب

يعد المجلس الأعلى للشباب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 200 و المادة 201 وتأكيد دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 214 و215 منه، هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يضم في تشكيلته ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ومن بين المهام المنوطة بالمجلس تقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

خامسا: المرصد الوطني للمجتمع المدني

ولتفعيل دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة للبلاد، وإرساء مشاركته، تم خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 دسترة هيئة جديدة تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك بموجب المادة 213 منه و مضمونها أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقوم بتقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني ويساهم أيضا في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، هذا وأعطى رئيس الجمهورية مهمة تحديد تشكيلة المرصد وتحديد مهامه أخرى له.

[1] لزهر خشايمية، سمير حدادي، ص 276.

المبحث الثاني: واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن إشراك المواطنين في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات تعيقه جملة من العراقيل وتعرضه لتوترات ونقائص تحد من المشاركة الفعلية لهم وتعيق ممارستها وتؤدي بالتالي إلى عدم نجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية في عدة مجالات.

نجد هذه العراقيل واردة في الدستور وفي النصوص القانونية والتنظيمية إلى جانب تلك التي يضفى عليها الطابع الإداري والثقافي كانعدام الحس المدني وغياب ثقافة العمل التشاركي عند غالبية الممثلين المحليين وكذا التعقيد الإداري وغيرها من المعوقات التي يرجع سببها إلى وضع الديمقراطية التشاركية أحيانا مقاليد الحكم في أيدي عامة الشعب ليس عنده استعداد لها وتفضيل الديمقراطية التشاركية الكم على الكيف بسبب تطبيقها مبدأ سيادة الأمة فتقيم المساواة بين الجميع سياسيا دون النظر إلى الكفاءات خصوصا في من يتولى زمام الحكم وغياب الإرادة السياسية الحقيقية، وخلق الديمقراطية التشاركية ما لانهاية من الأقطاب مما يحولها إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار[1].

على هذا الأساس حري بالمؤسس الدستوري البحث عن مجلات أوسع لتفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال تبنيه آليات أكثر فاعلية من التي هي منصوص عليها في الدستور وفي القوانين، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت لا تؤدي الدور المنوط بها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم المعوقات التي واجهت تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر (مطلب أول)، ثم سنتناول بعدها عن أهم التحديات لتفعيلها (مطلب ثان).

المطلب الأول: معوقات تطبيق الديمقراطية في الجزائر

رغم إقرار حق المواطن بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، واعتبار المواطن شريك للسلطات العامة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد [(2)]، إلا أن هذا الحق لم يجد سبيلا للتطبيق على أرض الواقع نظرا لوجود عراقيل ومعوقات اعترت هذه القوانين، سواء في الدساتير

[1] بلطرش مياسة، عراقيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 1730.

[(2)] زكرياء بروزي، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 02.

أو في النصوص التشريعية والتنظيمية أو في انحياز الإدارة لطرف على حساب طرف آخر أو حتى نتيجة للممارسات البيروقراطية.

مما يعني أن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضاً بذل المزيد من الجهود من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات [1]. والعمل على تجسيدها عمليا وترجمتها على أرض الواقع. لكن تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر يشوبه جملة المعوقات ارتأينا تقسيمها إلى معوقات قانونية (فرع أول) ومعوقات أخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعوقات القانونية

رغم أن كل الدساتير الجزائرية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية قد اعترفت للمواطن بحق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن هذا الحق لم يتضح نظراً لوجود عدة عراقيل سواء في الدساتير (أولا)، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية (ثانيا).

أولا: غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة

كرست ديباجة دستور 1996 المعدل سنة 2016 في فقرتيها العاشرة والثانية عشر مبدأ الديمقراطية التشاركية، مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاليته الوطنيتين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار ديمقراطية وجمهورية، وأن الدستور فوق الجميع باعتباره القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

كما أن صلب الدستور تضمن أيضا في فحواه تكريسا لمظاهر الديمقراطية التشاركية المستمدة في الفقرة 2 من المادة 7 المتعلقة بالاستفتاء الدستوري [2]، والمادة 15 التي تنص على قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي وسعي الدولة على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات

[1] سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 202.

[2] تنص المادة 8 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين . لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

المحلية، والمادة 52 المتعلقة بالأحزاب السياسية والمادتين 48 و 54 المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات[1]، والمادة 70 المتعلقة بالحق النقابي والمادتين 16 و17 المتعلقتين بتجسيد الجماعات الإقليمية للدولة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون الدولة محليا واعتبار آلية الانتخاب في هذه الحالة كآلية قانونية وإجرائية مجسدة للديمقراطية التشاركية المحلية والمادة 35 التي يسعى المؤسس الدستوري بموجبها العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مشاركتها وتوسيع حظوظ تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، وكذا المادة 51 المتعلقة بحق حصول المواطن على المعلومات.

رغم هذا التكريس الدستوري إلا انه تضمن جملة من العراقيل، نذكر منها مثلا بالنسبة للاستفتاء، فالأصل أنه طبقا لنص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن حق المبادرة بتعديل الدستور تبقى لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يمكنه إما اللجوء إلى البرلمان دون إخضاع النص إلى الاستشارة الشعبية وإما أن يعدل الدستور باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي طبقا للفقرة 9 من المادة 91 من التعديل الدستوري [2] .فإذا عرض من الموضوعات على البرلمان ولم يأخذ برأي الشعب، فهذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكن له موضوع الاستغناء عن الشعب وعرضه على البرلمان كون الرئيس صاحب المبادرة الأصلية، مثلما وقع عند تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 في يوم 12نوفمبر 2008 من طرف البرلمان بأغلبية ساحقة في جلسة غير عادية بنادي الصنوبر بالجزائر وتم إصدار هذا التعديل بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

وعليه، يمكن اعتبار العملية الإستفتائية في حد ذاتها أداة لاستبعاد الإرادة الشعبية لأن المؤسس الدستوري في الفقرة 9 من المادة 91 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في استفتاء القضايا ذات أهمية الوطنية، فالدستور لم يحدد المواضيع وترك المسألة للتقدير الواسع لرئيس الجمهورية فيصبح وعلى حد تعبير الأستــاذ ديدان مولود " الاستفتاء شخصي وليس شعبي أداة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كلما شاء [3] نهايتها الاستغناء عن الإرادة الشعبية كونه صاحب المبادرة الأصلية.

كما أن قراءة الفقرة 9 من المادة 91 التي تنص على حق رئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء في المواضيع ذات الأهمية الوطنية والمادة 219 التي تنص على أن رئيس الجمهورية صاحب المبادرة

(1) القانون رقم06/12 الصادر في2012/01/12، المتضمن قانون الجمعيات،ج.ر.ج.ج، العدد2 المؤرخ في 2012/01/15.

(2) مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر،2010 ، ص109

(3)مولود منصور، المرجع سابق ، ص154.

بالتعديل الدستوري، تفيد التنافي مع روح نص المادة 7 من الدستور التي تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين، ويدل لا محال على تقييد الإرادة الشعبية وحصر دورها فقط على الموافقة على النصوص وأن الشعب مستبعد تماما من حق المبادرة بالاستفتاء.

وحتى ولو عرض المشروع على الشعب من قبل رئيس الجمهورية، فلابد أن يكون هذا اللجوء إلى الشعب وسيلة وعملية لتجسيد الديمقراطية التشاركية، على حد تعبير الأستاذ الأمين شريط تتطلب أن يكون الشعب على درجة كبيرة من الوعي السياسي والدراية بالشؤون الدستورية، حتى يتسنى له رفض المشروع، إن لم يكن معبرا عن طموحاته وإرادته [1]

أما بالنسبة للأحزاب السياسية، والتي ظهرت مع فكرة الديمقراطية واعتبرت الشرط الأساسي لها تعرف بأنها "منظمات دائمة من حيث الوجود الوطني وكذا المحلي تسعى إلى كسب دعم شعبي وجماهيري للوصول إلى السلطة لتجسيد مشروعها .وجماعة منظمة من الأشخاص، تربطها فلسفة أو إيديولوجية تسعى إلى تحقيقها مع غاية الوصول إلى ممارسة السلطة، وهي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة. [2]

لقد نصت المادة 57 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ومن أجل تجسيد نص هذه المادة ووضعه حيز التنفيذ، صدر القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية [3]. وقد نصت المادة 3 منه على أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية وعليه بات من المهم عدم التذرع بهذا الحق لضرب حائط الحريات الأساسية وسيادة الشعب. [4]

في هذا الإطار، تظهر العراقيل في وجود أحزاب سياسية معتمدة لم تتمكن حتى من تشكيل قوائم انتخابية بسبب ضعف تمثيلها، كما توجد أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص127.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر،2009، ص 186.

[3] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالأحزاب، ج.ر.ج.ج، عدد 02 مؤرخ في 15 يناير 2012

[4] الامين شريط، مرجع سابق، ص 215.

الإعـلانات في أوقات مختارة من طـرف مسيرهـم لدعم سياسي أو ترشح مقدم مـن طـرف السلطة[1]. يلاحظ أيضا ظاهرة عدم قدرة هذه الأحزاب على تحدي مستجدات العصر نظرا لمحدودية مستواها، كونها تنشط في مناسبة الانتخابات فقط، فهي أحزاب مناسبتيه تهدف للوصول إلى مراكز سياسية وتحقيق أغراض شخصية وليس لتمثيل القاعدة الشعبية التي تنتخبها، وذلك كله راجع أساسا لضعف التنظيم الحزبي وعدم استقلالية الأحزاب عن الدولة وكثرة الانشقاقات والصراعات داخل الأحزاب السياسية ذاتها...الخ.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، يلاحظ أن حق الترخيص يمنح للإدارة بإعطائها سلطة تقديرية واسعة لمنح الترخيص أو لا. ويلاحظ أيضا تعقيدا في إجراءات التأسيس وشروطها، كما وقع في قضية حركة الوفاء وحزب السيد سيد أحمد غزالي،حين رفضت وزارة الداخلية منح اعتماد لحركة الوفاء رغم أن هذه الأخيرة اتبعت كل الإجراءات القانونية، فبموجب الفقرة 4 من المادة 22 يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه أي معتمد ضمنيا، وهو الأمر الذي لم يحصل أبدا.

مما شكل وعلى حد تعبير الأستاذ ديدان مولود عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون من طرف الإدارة، وهي نفس الحقيقة التي توصل إليها الأستاذ تريعة معتبر أن هذا الفعل سابقة خطيرة تتناقض مع مبدأ الحريات ودولة القانون، ولا يمكن اعتبار دستور وقوانين الجمهورية أمر شكليا كما ترى وزارة الداخلية. [2]

أما بالنسبة للجمعيات وحق إنشاءها المعترف به دستوريا في المادة 53 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 والمنظم من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12- 06المتعلق بالجمعيات [3]، نجد أن من بين الصعوبات التي تعيق الديمقراطية التشاركية للجمعيات وتعرقل ممارسة حرية إنشاء الجمعيات بصفة حقيقية هي صعوبة الوصول إلى أهدافها المسطرة وعدم الاعتراف بها رغم تمثيلها وتكريسها دستوريا، وضعف تكوين عنصرها البشري، بالرغم من أن هذه الأخيرة تلعب دورا اجتماعيا في حماية حقوق الأفراد ودورا أساسيا باعتبارها قوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها....الخ.[4]

(1) وحيدة طمين، كنزة بوخزار، مرجع سابق، 53.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص194.

(3)القانون العضوي رقم 06-12المؤرخ في 12جانفي2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02 مؤرخ في 15يناير2012

(4) مولود ديدان، نفس المرجع، ص 194

وبالمقابل، تفتح الديمقراطية التشاركية المجال لبروز قوى أو ما يسمى بالسلطات المضادة، حيث أن تعددها في المجتمع يغذي المشهد السياسي ويصب في خدمة الصالح العام،كما أن إنشاؤها وتأسيسها يكون لخلق نموذج دولي جديد قائم على التكامل بين المركز والأطراف، فبالرجوع إلى المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات التي تنص على أنه " يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. و لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

كما أن الفقرة 2 من المادة 22 من نفس القانون تلزم إخضاع انخراط الجمعيات في جمعيات أجنبية إلى موافقة السلطة التنفيذية، بحيث تنص على أنه " يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ".

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع جعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطة العمومية، كما يستنتج ضعف العمل الجمعوي في اشتراط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في كل مرة، ضعف الموارد المالية للجمعيات حيث تعتمد على منحة تقدم من طرف الأعضاء أو عن طريق الهبات والوصايا أو الإعانات المقدمة من طرف الدولة ، كما أن تبعيتها لهذه الأخيرة ، لا تتعدى 0,03 بالمائة من مداخيل البلدية طبقا للمادتين 7 و 8 من القانون العضوي12-06، كما أن تبعيتها تؤثر سلبا على استقلاليتها وفعالية نشاطها، ونقص في التكوين لدى إطارات الحركة الجمعوية.[1]

بالنسبة لمعوقات المشاركة المحلية، تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من آخر تعديل دستوري لعام 2020 على أنه " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى لجماعات المحلية"، و تنص المادة 17 من نفس التعديل علي أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"

وبهذا، كرس المؤسس الدستوري الديمقراطية المحلية كأسلوب لتسيير الشؤون العمومية بحيث لا يتوقف العمل المحلي على المنتخبين فقط بل في مساهمة المواطنين بجانب المنتخبين في صنع القرار ورسم السياسة العامة وتجسيدها محليا. لكن للأسف، يكمن المشكل في عدم تكريس آلية الاستفتاء المحلي

[1] سارة عزاز، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم إداري، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016، ص69.

أي الاستفتاء الإداري. الذي يعتبر طريقة استشارية لمشاركة المواطنين باعتباره إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب. [1]

ثانيا :العراقيل القانونية لممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية والتنظيمية.

من بين الأهداف التي تسعى البلدية و الولاية تحقيقها في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية هي ربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية وترسيخ الثقة بين الإدارة و المواطن واحترام رغبته في تسيير الشؤون المحلية.

لقد لقي هذا المبدأ اهتماما كبيرا في إطار الاتجاه نحو توسيع حلقة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، والذي يتطلب تسيير تشاركي للشؤون المحلية يسمح للمواطن بأن يكون علي علم بكل المستجدات على مستوى جميع مراحل صياغة وإعداد القرارات من خلال علنية الجلسات والشفافية في التسيير بعد اتخاذ القرار وحق الاطلاع على المداولات ومستخرجات المجالس المحلية .

لقد كرس لأول مرة مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في قانون البلدية رقم11-10الصادر في2011/06/22، وبموجبه تكون البلدية بمثابة الفضاء القاعدي والمحلي لمشاركة المواطن في صنع القرار وإدارة الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار، خصص هذا القانون بابه الثالث بكامله تجسيدا لهذا المبدأ تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "على خلاف، قانون الولاية رقم 12-07الصادر في 2012/02/21الذي لم يكرس ولو باب أو فصلا له.

والجدير بالذكر، أن المشرع بموجب قانون البلدية رقم11-10 استهدف تعزيز اللامركزية الإدارية عن طريق مشاركة المواطن بصفة مباشرة في تسيير الشؤون المحلية والذي تم تسطيره بوضوح والتأكيد على اعتبار البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وتكريس مبدأ المشاركة من خلال تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي عن طريق وضع إطار ملائم للمبادلات المحلية يستهدف تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، طبقا للمواد من 11 إلى 14. [2]

[1] وحيدة طمين، كنزة بوخزار، مرجع سابق، ص 56.

[2] بلطرش مياسة، عراقيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 1730.

و بـهذا، تم التأكيد على مبدأ العلنية بهدف السماح بحضور المواطن إلى الجلسات وبالمقابل توسيع الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة وفق الفقرة 1 من المادة 26 ، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

كما أكد قانون البلدية 11-10على حق إعلام المواطن وفق الفقرة 1 من المادة 22 واستلزم تطبيق مبدأ الشفافية في التسيير على أي يكون المواطن على علم بكل ما يتعلق بشؤونه المحلية، وحق الاطلاع على مستخرجات مداولات المجـالس الشعبية المحلية طبقا للمادة 14 من قانون البلدية والمادة 32من قانون الولاية.

كما أن قانون الولاية رقم 12-07 قد كرس أيضا مبدأ المشاركة مثلا في المواد 18 و 32 و 36 كحق المواطن في الاطلاع على جدول أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي عند قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهـور وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها، طبقها للمادة 18 وحق المواطن الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منه طبقا للمادة 32 ، ودعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل مواطن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة المشاركة في أشغال اللجنة طبقا للمادة 36 .

إلا أن العمل الميداني أكد عدم وجود رغبة وإرادة سياسية حقيقية لتجسيد هذه المبادئ ميدانيا، وذلك بسبب غياب ثقافة العمل التشاركي عند غالبية الممثلين المحليين، الذين لم يتقبلوا الفكرة في حد ذاتها، من منطلق أن ذلك يشكل عائقا أمام ممارسة مهامهم النيابية، وتدخل في صلاحياتهم، وفي المقابل عزوف غالبية المواطنين عن العمل الجمعوي التطوعي لتحقيق الأهداف المحلية، وغياب ثقافة المجتمع المدني"[1].

كما أثبت الواقع تبعية الجماعات المحلية للسلطة المركزية أثناء ممارستها للاختصاصات المخولة لها، ومن مظاهر التبعية تلك المجسدة في العراقيل المالية، ذلك أن المشرع أكد على أن كل مهمة جديدة يعهد بها إلى الجماعات المحلية أو تحول لها من قبل الدولة لابد أن يرافقها التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بذلك، إلا أن المشرع في نفس الوقت لم يحـدد وفـق المادة 5 من

(1) السعيد سليماني، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 2،2018، ص104

قانون الولاية 12-07 والمادة 4 من قانون البلدية 11-10 الموارد التي تحولها الدولة للجماعات المحلية.[1]

ما يلاحظ أن المشرع لم يترك أية سلطة للبلدية أو الولاية في اتخاذ القرار المناسب حول الميزانية بل لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي طبقا للمادة 57 من قانون البلدية11-10، كما أنه في حالة ما إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير اللازمة لموازنة الميزانية، يحق لوزير الداخلية ووزير المالية اتخاذها، كما أن عملية تنفيذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات تخضع لمصادقة وزير الداخلية طبقا للمادة 55 من قانون الولاية12-07.

إلى جانب ذلك، يلاحظ تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية الذي سيؤدي حتما إلى اختفاء شخصيتها وفقدان استقلاليتها وغيرها من العراقيل التي تجعل المجالس المنتخبة حتما ستكون غير فعالة لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: معوقات أخرى للديمقراطية التشاركية

على الرغم من الاعتراف بمبدأ المشاركة للمواطن، إلا أنه إلى الجانب العراقيل القانونية التي تم ذكرها، هناك عراقيل أخرى تحد من مشاركته الفعلية وذلك بسبب التعقيد الإداري الذي تمارسه الإدارة في بعض الأحيان متحججة بمبدأ السرية وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري (أولا)، بالإضافة إلى ضعف الثقافة التشاركية لدى المواطن (ثانيا).

أولا: التعقيد الإداري

تقدم الإدارة خدمات متعددة في المجال الإداري حين تمدنا بمختلف الوثائق والخدمات عن طريق المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، التي تتولى الإدارة إنشاءها وإدارتها وتنظيمها، وحتى يتحقق هذا التعامل مع الأفراد، ويسهل حصولهم على مختلف الخدمات، لابد من وجود عملية مهمة وأساسية بين الطرفين الإدارة والمواطن – مهما كانت طبيعتها – تتطلب الاتصال معه.

غير أن تمتع الإدارة العمومية بجملة الامتيازات غير مألوفة التي تقتضيها المصلحة العامة قد تتعسف في استعمال هذه السلطة في تعاملاتها مع المواطنين، وذلك بسبب توسيعها لمبدأ السرية الذي يقيد في حق المشاركة(أولا)، وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري (ثانيا).

[1] سارة عزاز، مرجع سابق، ص70.

أ - إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية

يعتبر الحق في الإعلام الإداري أحد قوائم الديمقراطية والشفافية، هدفه الأسمى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن لأنه يتضمن حق الدخول أو التوغل للوثائق الإدارية بكل شفافية أمام الإدارة وتمكين المواطن من المشاركة فعليا في تسيير شؤونه مجسدا للديمقراطية التشاركية .

إن ممارسة الإدارة لمبدأ السرية يجعلها تتخذ القرارات بحرية كاملة ودون أن يشاركها في ذلك أي شخص، وغالباً ما تحتج بهذا المبدأ برفض تقديم المعلومات للمواطنين الراغبين في المشاركة فتمنعهم الولوج في عمق العمل الإداري، ومن ثمة المساهمة في اتخاذ القرارات العامة. [1]

كما أن تعسف الإدارة لا يتوقف فقط عند رفضها لتقديم المعلومات للمواطن وإنما إيصال المعلومات للجمهور يستلزم الاستجابة لعدد من المعايير: كأن تكون المعلومة دقيقة، كاملة، شفافة، وشاملة تحتوي على كل الأ سرار التي يمكن أن يحتويها أي مشروع بغية تسهيل عملية الانتقاء بين مختلف الاختيارات والنماذج، وهذا ما تفتقده الإدارة في أغلب الأحيان كما تستعمل لغة صعبة الفهم في حين كان من المفروض تبسيط اللغة في النصوص والوثائق وفي نفس الوقت التبسيط في الشكليات والإجراءات. [2]

ب -صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري

تسعى الإدارة في غالبية الأحيان إلى إشراك المواطن في صنع القرار الإداري من خلال الآليات الإجرائية للمشاركة، ولكن غايتها من هذه المشاركة هو تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي لا غير. و ر غم وجود مختلف النصوص القانونية المجسدة لآليات المشاركة التي تعتمد عليها الإدارة في عملية صنع القرارات العامة، إلا أن الإدارة لا تأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين، مستغلة في ذلك الثغرات والنقائص القانونية المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بالأخذ بنتائج المشاركة، بالإضافة إلى أن الإدارة ترفض فكرة ثنائية اتخاذ القرار وتفضل تطبيق أفكارها وقراراتها بصفة انفرادية [3]، مما يعني أن الإدارة تشرك المواطن في العمل الإداري من أجل خلق الثقة فقط. [4]

بالرغم من تكريس المشرع لآليات الديمقراطية التشاركية في مختلف القوانين، كالحق في الإعلام، والحق في الاستشارة، بالإضافة إلى طلب إجراء تحقيق عمومي، إلا أن تفعيل هذه الآليات

[1] كميلية زروقي، مرجع سابق ص93.
[2] نفس المرجع ، ص 85.
[3] ليلة زياد، مرجع سابق، ص 147.
[4] سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 26.

يصطدم بعدة عراقيل إدارية، بسبب الممارسات السلبية للإدارة وانعدام الشفافية في التسيير الجواري، ونقص الكفاءة الفنية في الكثير من الأحيان، وسوء الاتصال والتواصل بين الإدارة والمواطن، بالتالي فان عملية المشاركة الحقيقة هي عملية نسبية فقط.

ثانيا: نقص الوعي لدى المواطن

يعتبر المواطن في إطار الديمقراطية التشاركية عنصر أساسي، وفعال في صنع القرار السياسي، وذلك عن طريق تقديمه المبادرات الفردية، والجماعية، ومتابعة تنفيذ المشاريع. إلا أن تباين المستوى الثقافي لدى المواطنين، وضعف الوعي الثقافي لدى الكثير من المواطنين شكل عائقا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم، لكون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية، وإنما تستوجب كذلك توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين [1]، بحيث أن غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في بلادهم [2]، بل وأكثر من ذلك هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، إذاً فكيف يمكن تصور ممارسة حق المشاركة من طرف هؤلاء؟

ولعل أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين تتمثل فيما يلي:

- عزوف الطبقة المثقفة عن تقلد مناصب المسؤولية على مستوى الجماعات الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى انصرافها عن تقديم أفكارها للهيئات المنتخبة بسبب غياب الاتصال، وانعدام الثقة.
- انشغال المواطن بشؤونه الخاصة، وابتعاده عن أداء دوره في المشاركة الاجتماعية، والتنموية بحيث أن مهمته تنتهي بمجرد انتهاء عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.
- غياب دور المجتمع المدني، والذي أصبح دوره ظرفي متعلقا أساسا بالاستحقاقات الانتخابية دون أن يعمل على ترسيخ ثقافة الحوار، وتوعية المواطن بدوره على مدار السنة من خلال التجمعات، واللقاءات الدورية.
- غياب دور المعارضة السياسية الذي أصبح محتشما، دون إعطاء بدائل جديدة، وجدية في حل الأزمات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، سواء على المستوى المحلي، أو الوطني.

[1] ليلة زياد، مرجع سابق ، ص 153.

[2] مرقومة منصور، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2001، ص 301.

- البعض من المواطنين يري أن الانخراط في الحراك السياسي نتائجه غير مضمونة، ويمكن أن تؤثر على علاقته بأهله، وجيرانه، وأصدقائه هذا في حالة اختلاف التوجهات والقناعات.[1]

لذلك أصبح من الضروري إعادة هيكلة و تأطير منظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات، نظرا لدورها المهم والفعال في تكوين المواطن من خلال زرع روح المواطنة والمبادرة والتطوع وحثه على المساهمة في الحياة العامة وبناء الديمقراطية وتحقيق التنمية[2]، والمشاركة الفعلية للمواطنين في كل نشاطات الإدارة لاسيما في اتخاذ القرارات.

وفي سبيل تكريس هذه المشاركة، لابد على الإدارة العمل على إعادة إقامة حوار ونقاش مفتوح ومستمر مع المواطنين حتى تعيد ثقتهم بها، وعليه يعد دور المجتمع المدني أكثر من ضروري بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من الناحية السياسية والتنموية. فمن الناحية السياسية يعتبر عنصرا أساسيا لتكريس الديمقراطية الحقيقية من خلال عمليتي المشاركة والمراقبة، أما من الناحية التنموية فإن دوره يبرز أساسا كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني أو العمل التحسيسي، إضافة إلى دوره في الرقابة والمحاسبة وحتى المساءلة إذا توفرت البيئة لذلك.[3]

المطلب الثاني: أفاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

لتقييم الديمقراطية التشاركية لا بد من التطرق إلى النقاط التي تساعد وتزيد من اتساع وانتشار استخدامها، ونقاط الضعف التي تكون عائق أمام تطبيقها، مما يؤدي إلى تضييق مساحة استخدام الديمقراطية التشاركية، بالإضافة إلى إعطاء بعض الحلول والاقتراحات لتجنب العوائق التي تقف أمام تجسيد الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: ايجابيات وسلبيات الديمقراطية التشاركية

هناك من يعتبر أن الديمقراطية التشاركية حققت الغاية المنشودة منها، وهناك من يعتبر أنها فشلت مثلما فشلت الديمقراطية التمثيلية وسنستعرض تلك أراء .

[1] زينب والي، واقع وفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري،جامعة احمد دراية أدرار،2022-2021،ص 75

[2] محمد حموني ، ابراهيم يامة، الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، افلو، الجزائر، المجلد2، العدد 2، جوان2019، ص194.

[3] رفيق زاوي، الديمقراطية التشاركية، دراسة جينا لوجيا وتطور المفهوم، مجلة البحوث السياسية، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص 88.

أولا: ايجابيات الديمقراطية التشاركية

يعتبر المدافعون الرئيسيون عن الديمقراطية التشاركية أنها تمثل تطور سياسي بالنظر إلى النقص الديمقراطي الكامن في النماذج التمثيلية، بحث تكمن نقاط قوة الديمقراطية التشاركية بشكل عام في كونها وسيط بين الديمقراطية المباشرة والتمثيلية عبر مشاركة أكبر عدد من المواطنين والسيطرة الشعبية والعلاقة الاجتماعية القائمة على المساواة وغير الاستغلالية.

إن الحجة الأبرز للديمقراطية التشاركية هي وظيفتها في زيادة الديمقراطية والشفافية، على الرغم من أن مدى الكيفية التي ينبغي أن تكون عليها المجتمعات الديمقراطية قد تعتمد على السياقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث يدعي" بيتمان" أن الحجة تدور حول التغييرات التي ستجعل حياتنا الاجتماعية والسياسية أكثر ديمقراطية و التي ستوفر فرصا للمشاركة في صنع القرار في حياتهم اليومية، وكذلك في النظام السياسي الأوسع الذي يتعلق بإضفاء الطابع الديمقراطي على الديمقراطية.

في مثل هذا المجتمع الديمقراطي لا يمكن للأفراد أو الجماعات السعي فقط، ولكن أيضا تحقيق مصالحهم بشكل واقعي ففي نهاية المطاف توفير الوسائل لمجتمع أكثر عدلا ومكافأة والي إستراتيجية للحفاظ على الوضع الراهن، حيث أن الخطاب الرسمي في الجزائر أصبح يركز على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها.[1]

ثانيا: سلبيات الديمقراطية التشاركية

أما بالنسبة لسلبيات الديمقراطية التشاركية فتتمثل في الانتقادات الموجهة لها بتوفيرها ا لحد الأدنى من الديمقراطية فقط، بينما يدعو بعض النقاد مثل "ديفيد بلوتكي" إلى وجود وسيط تصالحي بين النماذج التشاركية والتمثيلية ويشكك آخرون في الأيديولوجية الديمقراطية اليسارية المفرطة، حيث يمكن العثور على اثنين من المعارضين العامين في أدبيات الأول وعدم الإيمان بقدرات المواطن مع الأخذ بعين الاعتبار كيف تأتي المسؤوليات الأكبر مع نمو المشاركة حيث يرفض "مايكلز" جدوى النماذج التشاركية ويذهب إلى حد دحض الفوائد التعليمية للديمقراطية التشاركية من خلال تحديد الافتقار إلي

(1) جهاد رحماني وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور جلفة، 4081 ، العدد 09 ، ص231

الدوافع للمشاركة في التنمية و المهارات والمعرفة اللازمة ليكون المواطن فعالا مما يجعل الاعتماد على خبرة المسؤولين مكلفا.[1]

بعبارة أخرى فإن الدافع والرغبة للمشاركة هو فهم خاطئ للإدارة العامة كونها تعتمد على مجموعة من المواطنين غير المهتمين إلى حد ما ويعتمدون على القائد، حيث يقال إن آلية الديمقراطية التشاركية غير ناجحة بطبيعتها في المجتمعات المتخلفة.

الفرع الثاني :الحلول والاقتراحات لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

لتجاوز هذه الصعوبات والعوائق والتوجه نحو تجسيد ديمقراطية تشاركية محلية حقيقية لابد من تبني آليات قوية تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية وتتمثل أهم هذه الآليات فيما يلي:

- ينبغي على المجال المنتخبة في الجماعات المحلية الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- تبني الإجراءات الفعالة التي تنطوي عليها فكرة التشاركية كالتفويض والمساهمة والتفاعلية والمواطنة المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة التي تؤدي إلى التخلص من البيروقراطية السائدة على المستوى المحلي ووضع حد للتعقيدات والإجراءات المعرقلة للأهداف التنموية تحقيقا للحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروات والعدالة الاجتماعية.
- تطوير الأطر التشريعية من خلال إدخال تعديلات على القوانين التي تنظم البلديات والولايات التي من شأنها أن تتضمن آليات جديدة لإشراك المواطن مع الابتعاد عن العبارات المبهمة ، وأن تنص بصورة واضحة على آليات تشاركية في صنع السياسات العامة، لضمان مشاركة المواطنين الفعالة.
- دعم الثقافة سياسية القائمة على مشاركة المواطن، والاستفادة من انتشار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، حيث أن العمل على دعم وتعزيز الشراكة بين المجالس المحلية والمجتمع المدني على أرض الواقع عن طريق الاستفادة من الخبرات، لان تنظيمات المجتمع المدني تكتسب ثقة المواطنين بالإضافة إلى هذا يجب الاهتمام بالمكون الثقافي عبر التنشئة السياسية بأن يتم التركيز على أهمية وفاعلية هذا النظام، فلطالما ظل المواطنون لا يؤمنون بفاعلية المجالس

[1] زينب والي، واقع وفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الاداري،جامعة احمد دراية أدرار،2022-2021،ص 75

المحلية المنتخبة فإنه لا يمكن أن تتطور مشاركة المواطنين في هذه المجالس ولها وكذلك يكون من خلال ديمقراطية النظام المحلي.

- وضع إجراءات تحفيزية للعمل على تفعيل المشاركة.
- ضرورة استخدام التواصل الالكتروني مع المواطنين.
- لا بد من وضع آليات واضحة لتقييم دور المجالس المحلية، يشارك فيها المواطنون حتى تتمكن هذه المجالس من تطوير نفسها وتلافي أخطائها، لذا لابد من مشاركة المواطنين سواء على مستوى التخطيط من خلال التعبير عن احتياجاتهم أو التنفيذ من خلال مشاركتهم أو الرقابة من خلال التقييم وهو ما يعزز روح المواطنة ويرسخ قيمتها.[1]

[1] والي زينب، مرجع سابق، ص 76

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق يظهر جليا أن نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على الديمقراطية التشاركية، هو اعتراف بحق الأفراد والجماعات ومختلف شرائح المجتمع المدني في المساهمة الفعلية في صناعة وتنفيذ القرارات على الصعيدين المحلي والوطني، و الحد من تم ركز السلطة بيد شخص واحد، وتظهر أهمية دسترة الديمقراطية التشاركية في منح ا لحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية والاجتماعية.

ولقد أقر التعديل الدستوري لعام 2020 الديمقراطية التشاركية في شتى المجالات، من خلال عدة آليات لتكريسها، والتي تظهر في مجالين اثرين،هما مجال المشاركة السياسية ومجال المشاركة الاجتماعية، وتتجلى المشاركة السياسية في الانتخاب والاستفتاء و تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة المحلية، أما المشاركة الاجتماعية فتتمثل في الجمعيات والنقابات، وحرية الإعلام، والاجتماع العمومي والتظاهر.

إن الآليات التشاركية التي كرسها المشرع عبر الدساتير المتعاقبة، كالاستفتاء والانتخاب، تقديم الملتمسات، وتعزيز دور الجماعات المحلية، بالإضافة إلى تدعيم هيئات المجتمع المدني من خلال تعزيز مكانتها، كلها ركائز تصب في إطار إصلاح المسار التشاركي في الجزائر، إلا أن تفعيل هذه الآليات بات يعتريه جملة من الصعوبات والعراقيل أدت إلى سوء الاتصال والتواصل بين الإدارة والمواطن، وهو ما جعل مسالة تطبيق آليات المشاركة في اتخاذ القرار مسعى لم يكتمل، وهو ما يستدعي القيام بإصلاحات عاجلة على المستوى القانوني والإداري.

خاتمة

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة الإحاطة بالإطار النظري للديمقراطية التشاركية، من خلال إبراز أهم تعاريف المفكرين والفقهاء المقدمة بشأنها، كما حاولنا تميزها عن النظم المشابهة لها، مع تبيان الشروط والمبادئ التي تقوم على أساسها، كما تم التعريج أيضا إلى أهم الدوافع التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى تبنيها في مختلف الدساتير والقوانين.

و بما أن هذه الدراسة تتمحور حول الجزائر، فقد تم التطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر، من خلال دراسة دسترة آلياتها في الدساتير المتعاقبة وفي كل من قانوني البلدية والولاية وكذا في قوانين التهيئة والبيئة والتعمير باعتبارهم يشكلون مجالات حيوية للمشاركة دون إغفال المراسيم والتعليمات المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة لكونه الحلقة التي تدور حولها الديمقراطية التشاركية.

إن تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرار ،وحصر علاقة المواطن بالمنتخبين بعنصر الزمن فقط خلال فترة الانتخابات دون الوفاء بالوعود المقدمة له، ممّا استلزم إيجاد حل لإعادة الاعتبار لهذا المواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر حلقة وصل بين المواطن والدولة من أجل طرح انشغالاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة.

كما خلصت هذه الدراسة إلى أن التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية يرتبط بمدى وعي المواطن وبمبدأ المواطنة، فكلما كان المواطن على وعي بالمشاكل التي تحيط به، سيسعى جاهداً إلى حلها، من خلال مساهمته في وضع التصورات واتخاذ القرارات، وكلما شعر المواطن بالانتماء إلى مجتمعه، كلما بعثت فيه الرغبة في التغيير والبناء.

تمحورت هذه الدراسة حول التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس فعلي مبدأ المشاركة من خلال نصه على عدة آليات دستورية تساهم في صنع القرار. من أهمها آليتي الاستفتاء والانتخاب المجسدتين لعنصر المشاركة على مستوى الدولة. فهي تسمح للمواطن أن يساهم بالإدلاء بصوته في المسائل ذات الأهمية الوطنية.

أما بالنسبة لدور الأحزاب فان هذه الأخيرة ساهمت في تفعيل المشاركة من خلال تنشيط الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية ومن ثمة الوصول إلى السلطة والمساهمة في صنع القرارات، ويعد

النص عليها كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية في الدستور وسيلة لتمكين المواطنين من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار، وبالتالي تجسيد مشاركتهم الفعلية على مستوى مؤسسات الدولة.

كما تعتبر الجماعات المحلية أهم آلية كرسها المؤسس الدستوري للتجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية، وهي المكان الأنسب لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، فالديمقراطية المحلية تقتضي ضرورة إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة تمثل المواطنين المحليين.

تعد أيضا الجمعيات والنقابات وسيلتين مهمتين لتحقيق وتكريس المشاركة من خلال إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، والمساهمة في صناعة القرارات نظرا لطبيعة نشاطها الجواري القريب من المواطنين والكفيل بطرح انشغالاتهم والدفاع عنها أمام الهيئات العمومية المحلية والوطنية.

هذا وقد كرس التعديل الدستوري 2020 حرية الإعلام، كما أقر حرية الرأي والتعبير وإنشاء جمعيات والاجتماع، كما زاد من توسيع هذه الحرية بتكريسه لحرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والالكترونية، بالإضافة إلى ضمان عدم المساس بحرمة حرية الرأي، وهو ما يشكل خطوة كبيرة في سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية.

كما كرس التعديل الدستوري 2020 حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وضمنها وفق نصوصه من أجل فتح المجال أمام المواطنين لإبداء مختلف آرائهم والتعبير عن إرادتهم في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية.

كما تعتبر الهيئات الاستشارية التي تدعم الديمقراطية التشاركية والتي تم تكريسها في التعديل الدستوري الأخير إضافة حقيقية لإشراك المواطن في صنع القرار.

لكن بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد سعى جاهدا لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، إلاّ أن النهوض والارتقاء بها لا يتحقق بمجرد إصدار القوانين فقط، بل يجب ترجمتها على أرض الواقع وممارستها عملياً حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق . كما أن غياب الطابع الإلزامي للآليات الإجرائية منح للإدارة السلطة التقديرية في إشراك المواطنين، بالتالي مكنها من التعسف في استعمال حقها في إشراكه، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن بالتعبير عن آرائه بشفافية غير كافية.

و لكل هذه الأسباب وغيرها فان الديمقراطية التشاركية في الجزائر لم تحقق الأهداف التي وضعت من اجلها، مما استوجب طرح بعض الا قتراحات لتفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري و من بينها:

- ❖ تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية في كل المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الدولة.
- ❖ إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.
- ❖ سن القانون المنظم لآلية تقديم الملتمسات، كون هذه الآلية يكتنفها الغموض. و تفعيل آلية تقديم العرائض.
- ❖ تكريس آليات جديدة تعزز من مشاركة المواطن في التنمية وإدراجها في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية.
- ❖ القيام بحملات توعية للمواطن وإعلامه بالآليات المتاحة له حتى يمارس جميع حقوقه خصوصا على المستوى المحلي.
- ❖ إعطاء مكانة واستقلالية أكبر للهيئات الاستشارية حتى يكون لها دور فعال في طرح انشغالات المواطنين ومعالجتها. كون هذه الاستقلالية صورية من حيث تبعيتها لرئاسة الجمهورية و طريقة تعيين أعضائها.
- ❖ تجسيد آلية المبادرة الشعبية عن طريق وضع قوانين أو تنظيمات تسمح لجماعة من المواطنين من تقديم عرائضهم للأحزاب والجمعيات والنقابات والجماعات المحلية.
- ❖ رفع المستوى العلمي و الثقافي و السياسي لأعضاء المجتمع المدني و المجالس المنتخبة قصد إعطاء مصداقية لاقتراحاتهم.
- ❖ عصرنة أساليب الديمقراطية التشاركية من خلال إدخال تكنولوجي ا الإعلام والاتصال ، حتى تسمح للمواطن من إبداء أرائه واقتراحاته في الأمور التي تهمه بكل شفافية.

في الأخير يمكن القول انه على الدولة الجزائرية بذل المزيد من الجهود لتكريس الديمقراطية التشاركية على ارض الواقع حتى تستطيع مواكبة الدول المتقدمة، وان تمنح للمواطن العادي الفرصة في مشاركة الإدارة في صنع القرار وبناء السياسة العامة للبلاد ومنح الجماعات الإقليمية صلاحيات اكبر لأجل تجسيد هذه المشاركة كونها على احتكاك مباشر مع المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر القانونية

أ - الدساتير

1. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 50/76، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويلية 1976.
2. دستور 1963، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963 ج. ر.ج. ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
3. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76 -97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
4. دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.
5. دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996
6. القانون رقم 16-01، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.
7. التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر.ج.ج، العدد 82 ، مؤرخ في30 ديسمبر2020
8. دستور المملكة المغربية 2011، ج ر، عدد 5964 مؤرخ في30يوليو2011.
9. دستور التونسي 2014، دستور الجمهورية التونسية، الفصل 139، تونس ،دليل الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي بالتعاون الألماني ،2014، تونس، ص07

ب -القوانين

1. قانون رقم 14/90، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91-30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 12/96، مؤرخ في 10 جوان 1996.
2. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

3. القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
4. القانون رقم 12-05، المؤرخ 12 يناير2012 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02 مؤرخ في 15جانفي2012 .
5. القانون رقم 12-07، مؤرخ في21 فيفري 2012، الولاية، ج. ر. ج. ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
6. القانون رقم 06/12 الصادر في 2012/01/12، المتضمن قانون الجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2 مؤرخة في 2012/01/15.
7. القانــون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير2012 ، يتعلق بالأحزاب ، ج.ر.ج.ج، عـدد 02 مؤرخ فــي 15 يناير2012
8. القانــون العضــوي رقم 12-05، المــؤرخ فــي 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعــلام، العــدد 02، المؤرخ فــي 15 جانفي 2012.

ج -المراسيم

1. مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج، عدد27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.

ثانيا:المؤلفات

أ - الكتب

1. إسماعيل قيرة، مستقبل الديمقراطية في الجزائر(د ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدساتير(د ت) ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
4. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
5. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

6. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل – المضمون – المستجد، جسور للنشر والتوزيع، 2021.
7. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2010
9. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
10. محمد العجاني وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، ترجمة نوران أحمد، القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، 2011.
11. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الفكر العربي،1979.
12. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر،2009.
13. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر،2010 .
14. نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2008.

ب -الرسائل العلمية

1. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006/2005.
2. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر2017/2016.
3. سامية سمري، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية، الجزائر-المغرب – تونس، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2012/2011.
4. سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010.
5. عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2013.
6. عبد الله رابح سرير، صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر2006.

7. مريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
8. نبيل دريس، المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2009.
9. نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009 .
10. حادة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان فترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.
11. زكرياء بروزي، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
12. زكرياء حزيري، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010
13. سعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
14. سي محمد بن زرقة، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2015.
15. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011.
16. عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002

17. عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2002
18. ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، تخصص قانون دولي،2010.
19. محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور لبلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
20. مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016.
21. نضيرة دوبابى، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
22. نفيسة زريق، عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر (المشكلات والآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009
23. محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل ديبلوم الدارسات لعليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،1977.
24. محمد ولد الشيخ، المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الجزائر، 1988.
25. حمزة بوشمال، مراد براهامي، الديمقراطية التشاركية أساس تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
26. دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
27. رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث-تدبير الإدارة المحلية -، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، 2009 – 2010

28. رياض ترمول، كريمة وهادف، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2006.
29. زينب والي، واقع وفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة احمد دراية أدرار،2022-2021.
30. سارة عزاز، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم إداري، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016.
31. محمد الويسي، خيرة الهاشمي، الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر،2016 /2017
32. وحيدة طمين، كنزة بو خزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ج -المقالات

1. أحمد بن عيسى، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي .مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد5 العدد12، جوان 2018.
2. أمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالتي الجزائر والمغرب)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العد د 17، جوان 2017.
3. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصد ر عن وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 06، السداسي الثاني، 2008.
4. بلطرش مياسة، عراقيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 15، العدد1، 2022.
5. بن ناصر بوطيب، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، جوان 2016.
6. جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر- قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد4، العدد 02 ،2022.

7. جهاد رحماني وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وافاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، العدد09 .
8. جهيدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018.
9. جيجيقة لوناسي، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. حموني محمد، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02 ، العدد02 ، جوان 2019.
11. رفيق زاوي، الديمقراطية التشاركية، دراسة جينا لوجيا وتطور المفهوم، مجلة البحوث السياسية، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2017.
12. سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريعية، جامعة بسكرة، المجلد9 العدد1
13. السعيد سليماني، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد2، 2018.
14. سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة -الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2،2018.
15. الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية – التكييف القانوني الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة أنفاس الحقوقية، أمستين للطباعة، العدد الأول، الرباط، المغرب، 2012.
16. طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد XX، العدد XX، 2021.
17. طيفور فاروق أبو سراج الذهبي، ثقافة مجتمع أزمة نظام سياسي، دورية دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 04، الجزائر، 2007.
18. عبد الرحمن بن جيلالي، الحماية الدستورية والقانونية للحرية النقابية في دول المغرب العربي، مخبر نظام الحالة المدنية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزء 1العدد7، 2017.

19. عز الدين عيساوي، الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015، المجلد12 ، العدد 5,
20. عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي حالة الجزائر والمغرب، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة ورقلة.
21. قوي بوحنية، وبن ناصر بوطيب، الحق في تأسيس الجمعيات في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 2العدد1، جانفي2016.
22. لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد14، العدد 3، 2021.
23. لعربي العربي، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،19/18 ديسمبر 2012.
24. محمد الأمين بولوم، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقي الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17 ديسمبر 1912.
25. محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06 العدد02 ،2020.
26. محمد العفاني، وعبد العزيز بن طرمول، الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد7، العدد1 ،2019.
27. محمد أمين أوكيل، دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية-بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد9 ، ديسمبر2017.
28. محمد بركات، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة

حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19/18 ديسمبر 2012.

29. محمد حداد، وعبد الله قادية، حرية الممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق، مخبر قانون العمل والتشغيل، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد7 ، العدد 1، جانفي 2022.
30. محمد حموني، ابراهيم يامة، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، افلو، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، جوان2019.
31. محمد سمير عياد، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز، العدد 02،2014.
32. مديحة بن ناجي، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022.
33. مرقومة منصور، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة الجزائر، 2001.
34. نجلاء بوشامي، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بني جديد، الطارف، المجلد24 العدد2، أوت2018
35. نور الدين حشود، اللامبالاة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي، يوم دراسي حول المشاركة السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
36. وليد عباد، تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، سنة 2018.

د - مراجع باللغة الفرنسية

1. TAIB Essaid ، La participation locale ، Recueil des Actes de Séminaires National : Les collectivités territoriales et les impératifs de Bonne gouvernance Réalités ،université Abderrahmane mira ، Bejaia ،2،3،4 décembre ،2008 ، p63

ه - مواقع الكترونية

1. http://www.aix-mrs .iufm.fr /formations /filières / B. FLACHER : « La participation politique » ، PNF de Lyon ، Paris ، 2002 ، p 02
2. http//ar.m.wikipedia.org

الفهرس

مقدمـــة أ

الفصل الأول:الإطار النظري للديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية 2

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية 2

الفرع الأول : نشأة الديمقراطية التشاركية 3

الفرع الثاني : تعريف الديمقراطية التشاركية 5

الفرع الثالث : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية 9

الفرع الرابع : أسباب التحول نحو الديمقراطية التشاركية 13

المطلب الثاني : شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية 17

الفرع الأول : شروط الديمقراطية التشاركية 17

الفرع الثاني : مبادئ الديمقراطية التشاركية 18

المبحث الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر 20

المطلب الأول : دوافع ومبررات دسترة الديمقراطية التشاركية في الجزائر 20

المطلب الثاني:التكريس القانوني الديمقراطية التشاركية في الجزائر23

الفرع الأول : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية 23

الفرع الثاني : التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية 32

خلاصة الفصل الأول 36

الفصل الثاني : مكانة الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول الأوّل: تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020 39

المطلب الأول : اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية 39

الفرع الأول : الاستفتاء والانتخاب 40

الفرع الثاني : الاجتماع العمومي والتظاهر 44

الفرع الثالث : تقديم العرائض والملتمسات 45

الفرع الرابع : حرية الاعلام 46

المطلب الثاني : هيئات تجسيد الديمقراطية التشاركية 48

الفرع الأول : الجماعات المحلية 49

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية 51

الفرع الثالث : الجمعيات والنقابات 53

الفرع الرابع : المؤسسات الاستشارية..... 57
المبحث الثاني: واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 60
المطلب الأول : معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 60
الفرع الأول : المعوقات القانونية..... 61
الفرع الثاني : معوقات اخرى 68
المطلب الثاني : افاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 71
الفرع الأول : إيجابيات وسلبيات الديمقراطية التشاركية..... 71
الفرع الثاني : الحلول والاقتراحات لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 73
خلاصة الفصل الثاني..... 75
الخاتمة..... 77
قائمة المصادر والمراجع 81
الفهرس 91